



هل عندكم من علم فتخرجوه لنا

الاستفتاء

في

حقيقة الربا

امتثالا لامر الصدارة العالية والمحكمة الشرعية للدولة الآصفية

لا زالت راقية في المدارج العلية



طبع بمطبعة دائرة المعارف بحيدرآباد الدكن

الحمد لله وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه و سلم

قدم هذا الاستفتاء الينا واستدعى منا ان نعرضه على مجلس العلماء للجواب عنه مؤيدا بالدلائل الواضحة الجلية على القواعد الفقهية الشرعية *

ولما كانت عائدته تعم العالم الاسلامى رأينا نشره فى الاقطار فالمرجو من العلماء الكرام ان لم يرضوا عنه ان لا يختاروا فى الرد عليه ماهو خلاف دأبهم من المراء والجدال و البذاءة فى المقال اوتنقيص المستفتى و الطعن فى دينه وعرضه تصريحا او تعريضا بل عليهم ان يسلكوا مسلك اهل العلم والفضل *

ونحن نعرف المستفتى انه صحيح النية وصادق الديانة ذو علم وتقوى ولم يكتب ذلك توصلا الى تحليل الربوا او تحيلا عليه وانما مقصوده احدى الحسنيين اما ان يؤيده العلماء فيثق بالصحة او يقيموا البرهان على المنع فيظهر له الحق فيتبعه شاكرا لهم فى الحالين *

وعنوان المكاتبة هذا .

معين صدر الصدور ـ محكمة صدارة العالية

حيدراباد دكن (الهند)

بسم الله الرحمن الرحيم

حامداً و مصلياً

ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

﴿و به نستعين﴾

اعلموا ان الله حرم الربوا في القرآن بقوله جل ثناؤه (احل الله البيع وحرم الربوا) قال ابن كثير فی تفسيره ـ باب الربوا من اشكل الابواب علی كثير من اهل العلم اهـ ـ فلو لم يفسره الفقهاء المجتهدون شكر الله مساعيهم لما اتضح لنا حقيقته فعلينا ان ننقل ما روی عن ائمتنا فی تفسيره *

قالوا ان الامة اتفقت علی ان المعنی اللغوی ليس مراداً (١) في الآية لان الربا فی اللغة الزيادة مطلقاً وهی اعم من كل زيادة و ظاهر ان كل فرد من افراد الزيادة ليس بحرام بل بعضها حرام وبعد اتفاقهم عليه تشعبوا فرقتين فالائمة و جمهور العلماء عينوا هذه الافراد بالسنة و هو الفضل الذی وردت السنة بكونه ربا فهو حرام عندهم اعنی الفضل في البيع فالربا عندهم منحصر فی البيع لاغير وذهب البعض الی ان اللام فی الربوا للعهد والمراد به

(١) قال فخر الاسلام البزدوي فی كشف الاسرار ـ اما المجمل فالايدرك لغة لمعنی زائد ثبت شرعاً ـ قال شارحه البخاری ـ كالربا فانه اسم للزيادة وهی بنفسها ليست بمرادة اهـ (ص ٤٣ ـ ج ١) وقال فی موضع آخر ـ ثم المجمل وهو ما ازدحمت فيه المعانی واشتبه المراد اشتباها لايدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الی الاستفسار ثم الطلب ثم التامل

ربا الجاهلية فالمآل على هذا التفسير ان القرآن حرم ربا الجاهلية ولما لم يثبت صورة ربا الجاهلية من حديث مرفوع متصل الى الآن لم يلتفت الائمة و الجمهور اليه و قالوا ان ربا القرآن مجمل و الحديث مفسر له قال القاضي ثناء الله في تفسيره المظهري۔ قال جمهور(١) العلماء هذا مجمل لان طلب الزيادة بطريق التجارة غير محرم فى الجملة فالمحرم انما هو زيادة على صفة مخصوصة

(بقية الصفحة الاولي) و ذلك مثل قوله تعالى (وحرم الربوا)فانه لا يدرك بمعانى اللغة بحال وكذلك الصلوة والزكوة و قال شارحه۔ فان مطلق الزيادة التي يدل عليه لفظ الربا وكذلك الدعاء و النماء اللذان يدل عليهما لفظ الصلوة والزكوة لم يبقيا بمرادين بيقين ونقلت هذه الالفاظ الى معان اخر شرعية اما مع رعاية المعنى اللغوى او بدونها فلا يوقف عليه الا بالتوقيف كما فى الوضع الاول (ص ١٥٥ ۔ ج ۔ ١) وقال ايضاً لان المجمل ثلاثة انواع نوع لا يفهم معناه لغة كالهلوع قبل التفسير ونوع معناه مفهوم لغة و لكنه ليس بمراد كالربوا و الصلوة و الزكوة (شرح كشف ص ٥٤ ج ۔ ١ و غاية التحقيق شرح الحسامى) ثم قال شارح الحسامي۔ كآية الربو فانها مجملة اذ الربوا عبارة عن الفضل لغة و الفضل نفسه ليس بمراد بيقين اذ البيع لم يشرع الا للاسترباح وتحصيل الفضل فان كل و احد من المتبايعين ما لم يرفضلا فى البدل المطلوب له لا يبذل ملكه بمقابلته (غاية التحقيق) قال العينى فى البناية۔ و ليس المراد مطلق الفضل بالاجماع وان فتح الاسواق في سائر بلاد المسلمين للاستفضال و الاسترباح اه (شرح هدايه كتاب البيوع) و قال الجصاص الرازى بعد تصريح اجمال الربوا لايصح الاحتجاج بعمومه و انما يحتاج الى ان يثبت بدليل آخر انه ربا حتى يحرمه بالآية آه احكام القرآن (ص ٤٦٤ ج۔١) *

(١) واليه مال الامام الشافعى رضى الله عنه والشافعية واكثر المالكية قال الجصاص الرازى ۔وظن الشافعى ان لفظ الربا لما كان مجملا انه يوجب اجمال لفظ البيع (احكام ص ٤٦٩ ۔ج ١) قال الامام الرازى فى تفسيره الكبير۔مذهب الشافعي ان قوله تعالى

لا يدرك

لا يدرك الا من قبل الشارع فهو مجمل وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(بقية الصفحة الثانية) واحل الله البيع وحرم الربوا من المجملات التي لا يجوز التمسك بها۔
ثم قال ۔ وهذا هو المختار عندی فوجب الرجوع في الحلال و الحرام الى بيان الرسول
صلى الله عليه وسلم (ص ٥٣٥ ۔ ج ٢)قال العلامة التفتازاني في التلويح ۔ والمجمل
وهو ما خفى المراد منه لنفس اللفظ خفاء لا يدرك الا ببيان من المجمل سواء كان ذلك لتزاحم
المعانى المتساوية الاقدام كالمشترك اولغرابة اللفظ كالهلوع او لانتقاله من معناه الظاهرى
الى ماهو غير معلوم كالصلوة و الزكوة والربوا ۔قال البغوى في معالم التنزيل۔ واعلم ان
الربا فى اللغة الزيادة قال الله تعالي(ما آتيتم من ربا ليربو فى اموال الناس۔اى ليكثر فى
اموال الناس۔ فلا يربو عندالله)فطلب الزيادة بطريق التجارة غير حرام فى الجملة انما المحرم
زيادة على صفة مخصوصة في مال مخصوص بيّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اخبرنا
الحديث۔واورد في تفسير اجماله حديث عبادة بن الصامت وقال فى آخره۔وهذا في ربا المبايعة
اى الآية مجملة و الحديث يفسرها وكلاهما في ربا المبايعة ۔ قال الشيخ عبدالقاهر الجرجانى
في درج الدرر۔الذين يا كلون الفضل فى المداينات و الربا فى اللغة عبارة عن الزيادة
والنماء و في الشرع عبارة عن عقد فاسد بصفات معهودة والاصل فيه حديث ابى سعيد
الخدرى الذهب۔الخبر۔تلقته الفقهاء بالقبول فدخل فى حيز التواتر آه وكذ لك نقل
السيوطى اجمال الربوا۔ قال ابن رشد الفقيه المالكى في المقدمات قد اختلف فى قوله
تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ولله علي الناس حج
البيت و كتب عليكم الصيام هل هى من الالفاظ العامة المجملة فمن اهل العلم من ذهب
الي انها كلها مجملة لا يفهم المراد بها من لفظها و تفتقر فى البيان الى غيرها
(ص ١٢١ ۔ج ٣)وفي موضع آخر۔ وقد اختلف في لفظ الربوا الوارد فى القرآن هل هو
من الالفاظ العامة يفهم المراد بها وتحمل على عمومها حتى ياتى مايخصها اومن الالفاظ
المجملة التي لايفهم المراد بها من لفظها وتفتقر فى البيان الى غيرها علي قولين و الذى يدل
عليه قول عمر بن الخطاب كان من آخر ما انزل الله تعالى على رسوله آية الربوا فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفسرها لنا انها من الالفاظ المجملة المفتقرة الى البيان
والتفسير (ص ٤١ ۔ ج ٣) ☆

التحقه بيانا ـ قال الجصاص الرازى الحنفى ـ وهو (اى الربا) يقع على معان لم يكن الاسم موضوعاً لها فى اللغة ـ و بعد سرد الادلة على اجمال الربوا قال ـ فثبت بذلك ان الربا قدصار اسما شرعياً لانه لوكان باقيا على حكمه فى اصل اللغة لما خفي على عمر لانه كان عالما باسماء اللغة لانه من اهلها آه ثم قال ـ واذا كان ذلك على ما وصفنا صار بمنزلة سائر الاسماء المجملة المفتقرة الى البيان وهى الاسماء المنقولة من اللغة الى الشرع لمعان لم يكن الاسم موضوعاً لها فى اللغة نحو الصلوة و الصوم و الزكوة آه(١) و فى جواب استدلال الشافعية عن كون علة الربوا ماكولا قال الجصاص الرازى ـ فهذا عندنا لا يدل على ما قالوا من وجوه احدها ما قدمنا من اجمال لفظ الربوا فى الشرع وافتقاره الى البيان فلايصح الاحتجاج بعمومه وانما يحتاج الى ان يثبت بدلالة اخرى انه رباً حتى يحرمه بالآية انتهى وقال صدر الشريعة الحنفى ـ والمجمل كآية الربوا فان قوله تعالى وحرم الربوا مجمل لان الربوا فى اللغة هو الفضل وليس كل فضل حراما بالاجماع و لم يعلم ان المراد ايّ فضل فيكون مجملا ثم لما بين النبي صلى الله عليه و سلم الربوا في الاشياء الستة احتيج بعد ذلك الى الطلب و التأمل ليعرف علة الربوا فى غير الاشياء الستة(٢) وكذا فى الشرح لتحرير ابن الهمام وفي المسلم وفواتح الرحموت و مرقاة الوصول وشرحه مرآة الاصول وغيرها من كتب الاصول *

قال العلامة النسفى فى كشف الاسرار ـ وكذلك آية الربوا مجملة لاشتباه المراد وذا لا يدرك بمعانى اللغة بحال فهوفي اللغة الفضل ولكن الله تعالى

(١) احكام القرآن ص ٤٦٤ ـ ج ١ * (٢) توضيح قسم ثالث ص ١٢٥ *

ما

ما اراده ـ وقال العلامة نظام الدين الشاشي ـ المجمل وهو ما احتمل وجوها فصار بحال لا يوقف على المراد الا بيان من قبل المتكلم ونظيره فى الشرعيات قوله تعالى حرم الربوا ـ قال ابن نجيم فى فتح الغفار ـ وليس المراد ان كل مجمل بعد بيان المجمل يحتاج الى الطلب والتأمل فالصلوة بيانها شاف فلم تحتج الى تأمل بعده وبيان الربا غير شاف صار به المجمل مؤولا وهو يحتاج الى الطلب والتأمل كما فى الكشف فالرجوع الى الاستفسار فى كل مجمل والطلب والتأمل انما هو فى البعض(١) قال صاحب فصول البدائع في حكم المجمل ـ هو التوقف الى الاستفسار مع اعتقاد حقيـة ما هو المراد حالا ثم الطلب والتأمل ان احتيج اليهما كما فى الربوا فان حديث الاشياء الستة الحاصل من الاستفسار معلل بالاجماع(٢) قال عبد العزيز البخارى فى شرح الاصول البزدوى ـ والحاصل ان المجمل قسمان ما ليس له ظهور اصلا كالصلوة والزكوة والربا اوماله ظهور من وجه كالمشترك(٣) واذا ثبت من هذه النقول ان الربا الذى وقع في القرآن مجمل وثبت ايضاً انه لا يثبت منه حكم بدون تفسير الشارع عليه السلام فحينئذ علينا ان نحرر التفسير الذى ورد عنه عليه السلام *

وهو ماروى عبادة وابوسعيد وابوهريرة وعمر وغيرهم فى بيع الاشياء الستة بصورة مخصوصة وقد جعله الفقهاء ايضاً بيانا للربا كما قال ابن عابدين في نسمات الاسحار ـ كبيان الربا بالحديث الوارد فى الاشياء الستة ـ وفي نور الانوار ـ كالربا فى قوله تعالى وحرم الربو فانه مجمل بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الحنطة بالحنطة الحديث ـ قال ابن امير الحاج فى شرح التحرير

---

(١) قلمى ص ٧٩ * (٢) ج ٢ * (٣) ص ٤٣ ـ ج ١ *

لابن الهمام ـ كبيان الربا بالحديث الوارد فى الاشياء الستة فى الصحيحين عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة و البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر و الملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد فاذا اختلف هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد ـ ورواه مسلم عن ابى سعيد الخدرى لفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر و الشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد(١) اواستزاد فقد اربى الآخذ و المعطى فيه سواء ـ وكذلك يلحق فى تفسير اجمال الآية حديث اسامة بن زيد ـ الربا في النسية ـ اخرجه مسلم ❊

و لا يصح تفسيره بالحديث الذي روى عن جابر وعمرو بن الاحوص بلفظ ـ ان ربا الجاهلية موضوع و اول ربا اضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب ـ لانه لم يظهر تفسير ربا الجاهلية من حديث مرفوع متصل الى الآن حتى يكون بيانا له وكيف وهو مجمل كربا القرآن ❊

فعلى هذا حقيقة الربا الفضل الذى يكون فى البيع سواء كان فضل عين او اجل فاذا بيع من هذه الستة ومافى حكمها من جنسه فالفضل والاجل كلاهما ربا و اذا بيع منها شيء بغير جنسه فالاجل فقط ربا وهو ربا النساء وكذلك الزيادة على الثمن المؤجل اذا لم يقض الثمن عند حلول الاجل رباً و هو رباً فى النسية❊

ففى الاولى اى اذا وقع بيع جنس بجنس فلا بد لجواز البيع من امرين الاول المساواة فى الكيل اوالوزن والثانى قبض البدلين فى المجلس ❊

---

(١) وفيه دلالة على ان الفضل مطلقا رباً ولو من غير شرط ❊

وفى الثانية اى اذا كان الجنسان من هذه الاشياء الستة وما في حكمها مختلفين فلا يشترط ههنا الا القبض فى المجلس ولا يشترط المساواة كيلا او وزنا *

وفى الثالثة اى اذا كان الاشياء من غير هذه الستة وما فى حكمها الا يجوز الفضل على الثمن المؤجل بعد حلول الاجل ان لم يقض هذا الثمن بمقابلة الاجل

و الاصل فيه ان المتبائعين يريدان المساواة فى البدلين و عليه مدار عقد البيع فلهذا وضع لها الشارع عليه السلام اصولا و قوانين يعرف بها المساواة و الفضل الذي يحكم عليه الشرع بانه ربا الاول ان النقد مزية على النسية والثانى اذا كانت البدلان كيليا او وزنيا فلا بد ان يكون مساويا فى الكيل او الوزن والثالث اذا كان احد البدلين غير المكيل و الموزون فما تراضى عليه العاقدان فهو بدل الآخر ومساوله ومن هذه الاصول يعلم ما جعل الشارع عليه السلام من الفضل ربا فى البيع و الشراء *

فالفضل و الاجل كلاهما ربا في بيع المكيل بالمكيل والموزون بالموزون من جنسه لانه فضل حقيقة او حكما و لا دخل فيه لتراضي العاقدين والبيعين فان تراضى البيعان فى امثال هذا البيع بالفضل او الاجل او بكليهما لا يصحح هذا البيع و يكون الفضل و الاجل كلاهما ربا لقول النبي صلى الله عليه وسلم من زاد اى اعطى الزيادة او استزاد اى طلب الزيادة فقد اربى و فى المدونة ـ ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه راطل ابا رافع فوضع الخلخالين فى كفة فرجحت الدارهم فقال ابو رافع هو لك انا احله لك فقال ابو بكر ان احللته لى فان الله لم يحله لى سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب وزناً بوزن والورق بالورق وزناً بوزن الزائد (١) والمراد في النار (٢)

وعند اختلاف الجنس من هذه الاشياء لم يجعل الشارع المساواة باعتبار التساوی كيلا ووزناً حتى لم يحرم فی هذه الصورة الفضل كيلا او وزناً لانه امر غير معقول بل جعل المساواة المطلوبة ما تراضى عليها العاقدان والبيّعان من كون احدهما مساو للآخر نعم جعل للنقد مزية على النسيئة فيكون الاجل رباً ولا يعدّ التراضی فيه شیء بل يصير ملغیً. واذا اختلف جنس البدلين من غير هذه الستة بان يكون المكيل في طرف وغيره فی طرف آخر فالمساواة المطلوبة هی ما تراضى عليها العاقدان ولم يكن الاجل ربا في هذه الصورة لانه خلاف القياس ونحوه ينحصر فيما ورد فيه النص بشرط ان يكون الاجل من احد المتعاقدين لا من كليهما لنهی النبی صلی الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ واذا عين الاجل بالتراضی فاذا حل الاجل ولم يقض المديون وطلب النظرة وزاد بها في الثمن فيكون هذه الزيادة ربا ايضاً لانه فضل على ما تراضي عليه البيّعان اوّلاً وجعلاه مساوياً للآخر فهذه الزيادة لامحالة تكون بمقابلة الاجل ولاقيمة للاجل

---

(١) فيه دلالة علي ان الزيادة فی القرض ليست برباً لانه لو كانت رباً لحرمت بدون شرط ايضاً ولم يقل به الفقهاء على انه ثبت بالاحاديث الصحيحة ان النبی صلى الله عليه وسلم زاد وقت الاداء فی القرض واثنی على هذا كما سياتی ان شاء الله تعالی وقال ابن عابدين في الدر المختار — فان الزيادة بلا شرط رباً ايضاً الا ان ينبهها علي ما سياتي (باب الربو كتاب البيوع) ص ٢٧٤ — ج ٤ ☆

(٢) (ص ١١٠ ح ٣) ☆

مستقلاعند الشارع فتكون هذه الزيادة في البيع فضلا محضاً وهو عين الربا *
الحاصل ان هذه الاحاديث المفسرة لربا القرآن تدل على ان في بيع احد
المتجانسين من الاشياء الستة وما في حكمها الفضل والاجل كليهما ربا وفي بيع
احد المتجانسين منها بخلاف جنسه الاجل فقط ربا لا الفضل وهو ربا النسية
وفي البيع بثمن مؤجل ما يزاد على النسية اى الثمن المؤجل عند حلول الاجل
بمقابلة الاجل ربا وهو الربا في النسية وجميع هذه الاقسام ينحصر في البيع *
فالربا ثلثة انواع وكل منها حرام بالقرآن لان المجمل من الكتاب اذا لحقه
البيان كان الحكم بعده مضافاً الى الكتاب لا الى البيان في الصحيح (١)
الاثنان منها ما يفسره حديث عبادة بن الصامت و ابي سعيد وغيرهما
والثالث ما يفسره حديث اسامة بن زيد قال القسطلاني في شرح
البخاري وهو (اى الربا) ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد
العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما اوقبض احدهما
و ربا النساء (٢) وهو البيع لاجل و كل منها حرام (٣) قال صاحب تفسير
السراج المنير وهو لغة الزيادة و شرعاً عقد على عوض مخصوص غير معلوم
التماثل في معيار الشرع حالة العقد اومع تاخير في البدلين او احدهما وهو ثلاثة
انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الآخر و ربا اليد وهو
البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما و ربا النساء وهو البيع الى اجل

---

(١) كذا في رد المحتار باب صفة الصلاة مبحث القعود الاخير (ص ٤٧٠) *
(٢) المراد به الربا في النسيه بقرينة انه سمي ربا النسية بربا اليد فلا محالة ان يسمى هذا
بربا النساء وهو البيع نسية الى اجل ثم الزيادة عند حلول الاجل وعدم قضاء الثمن
بمقابلة الاجل * (٣) (كتاب البيوع ص ٢٢ — ج ٤) *

و فی هذه الاقوال دلالة واضحة علی ان الانواع الثلاثة للربا منحصر فی البیع فعلی هذا لا یوجد الربا فی عقد خلا البیع قال ابن کثیر فی تفسیر سورة الروم۔ و قال ابن عباس الربا ربا آن فربا لا یصح یعنی ربا البیع و ربا لا بأس به و هو هدیة الرجل یرید فضلها و اضعافها (١) وفیه تصریح منه رضی الله عنه علی ان الربا الذی لا یجوز هو ربا البیع فقط وما خلا ربا البیع فلا بأس به قال العلامة العینی في شرح الهدایة و لما فرغ عن بیان ابواب البیوع التی امر الشارع بمباشرتها بقوله(و ابتغوا من فضل الله) مع انواعها صحیحها وفاسدها شرع فی بیان ابواب البیوع التی نهی الشارع عنها بقوله تعالی(یا ایها الذین آمنوا لا تاکلوا الربا)۔ آه ثم قال۔ و قال علماؤنا هو نوع بیع فیه فضل مستحق لاحد المتعاقدین خال مما یقابله من عوض شرط فی هذا العقد ۔ آه وکذا فی العنایة ولذا قال العلامة السرخسي فی حده۔ وفي الشریعة هو الفضل الخالی عن العوض المشروط (٢) في البیع (مبسوط) وما قال صاحب الهدایة اعنی ۔ الربوا هو الفضل المستحق لاحد المتعاقدین فی المعاوضة الخالی عن عوض شرط فیه۔ فیؤل الیه قال شارحه ۔ الربوا هو الفضل الخالی عن العوض المشروط فی البیع (عنایه) وفی الملتقي ۔ الربا فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدین فی معاوضة (٣) مال بمال وفی العالمکیریة الربا فی الشریعة عبارة عن فضل مال لا یقابله عوض فی معاوضة مال بمال ۔ قال صدر الشریعة فی التوضیح۔ و اما المخصوص بالکلام

---

(١) (ص ٣٤٨ — ج ٧) ☆ (٢) قال ابن عابدین فی شرح الدر تحت قوله (مشروط) ترکه اولی فانه مشعر بان تحقق الربا یتوقف علیه ولیس کذلك لان الزیادة بلا شرط ربا ایضا آه ملخصا ۔ باب الربوا ☆ (٣) و سیأتی ان القرض لیس بمعاوضة مالیة ☆

فمند

فعند الكرخي لا يبقى حجة اصلا معلوماً كان اومجهولا كالربوا حيث خص من قوله (و احل الله البيع) آه يعني ان البيع عام يشمل الربوا و غيره وخص منه الربا فلولم يكن الربا فردا من افراد البيع و داخلاتحته كيف يصح تخصيصه من البيع قال فخر الاسلام البزدوى۔ وخص الربوا من قوله واحل الله البيع وحرم الربوا ۔ آه وقال ابن عابدين الشامى۔ كالربا خص من احل الله البيع بقوله تعالى وحرم الربوا (نسمات) قال الملا احمدجيون ۔ نظير الخصوص المعلوم و المجهول قوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربوا) فان البيع لفظ عام لدخول لام الجنس فيه وقد خص اللهمنه الربا و هو في اللغة الفضل و لم يعلم اي الفضل يراد به لان البيع لم يشرع الاللفضل فهو حينئذ نظير الخصوص المجهول ثم بينه النبي صلى الله عليه و سلم بقوله الحنطة بالحنطة و الشعير بالشعير و التمر بالتمر الحديث (نور الانوار) *

خلاصة الكلام ان القرآن حرم الربوا وكان لفظ الربوا فيه مجملا والسنة الصحيحة فسّرته بالاقسام التى كلها تندرج فى البيع و لهذا خصص الفقهاء الربا بالبيع قال العلامة الشاشى فى حده (الرباهو) ۔ الزيادة الخالية عن العوض فى بيع المقدرات المتجانسة ۔ و فى النقاية ۔ الربوا هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعى بشرط احد المتعاقدين فى المعاوضة (منح الغفار شرح تنوير الابصار) *

قال محمد رحمه الله ۔ و الربا انما يتحقق فى البيع لا فى التبرع بعد قوله لان القرض اسرع جوازاً من البيع لانه مبادلة صورة تبرع حكماً آه (نشر العرف) قال شيخ الاسلام المرغيناني ۔ وهو الربا يعمل فى المعاوضات دون التبرعات (كتاب الهبة) قال ابن عابدين ناقلاعن الزيلعى وهو (اى الربا)

مختص بالمعاوضة المالية دون غيرها من المعاوضات والتبرعات (١) وقال العلامة الشيخزاده في مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر۔ وهو مختص بالمعاوضات المالية دون غيرها من غير المالية والتبرعات ۔ وقال ملك العلماء العلامة الكاساني ۔ فلا يتحقق الربا اذ هو مختص (٢) بالبياعات وعليه يدل ما مر عن المبسوط والهداية وغيرهما فحينئذ ظهر ان النفع المعين المشروط في القرض ليس من الربا المنصوص لان الآية كانت مجملة لا يفهم منها المراد والاحاديث المفسرة لها كلها في البيع لا في غيره ولهذا صرح فقهاؤنا بان الربوا يتحقق في البيع لا في التبرع ولعلهم انكروا (٣) كونه ربا

(١) (ص ٢٧٣ ج — ٤) كما سياتي وظاهر ان القرض من التبرعات عند الفقهاء ☆
(٢) بدائع (ص ١٩٣ ج — ٥) لان الربا هو الفضل والفضل والمماثلة اضافتان تقتضيان الطرفين فلا تحقق لهما بدونهما كسائر النسب والاضافات والطرفان لا يوجدان بدون المعاوضة فلا يوجد الربا بدون المعاوضة اى بدون البيع وظاهر ان الطرفين لا توجد ان في القرض لان حكم رد المثل في القرض حكم رد العين كما صرح به الفقهاء والاصوليون قال العلامة الشامي ثم للمثل المردود حكم العين كأنه رد العين آه (ص ٢٦٣ ج —٤) واذا لم يتحقق الطرفان في القرض لا يتحقق الفضل فلا يوجد فيه الربا لان الربا هو الفضل * (٣) وكذا انكر ابن رشد الفقيه المالكي كونه ربا منصوصا حيث قال في المقدمات ان رجلا اتى عبدالله بن عمر فقال له يا ابا عبدالرحمن انى اسلفت رجلا واشترطت افضل مما اسلفته فقال عبدالله بن عمر ذلك الحديث بطوله ۔ وقال رضي الله عنه ۔ من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كان قبضة من علف فهو ربا اه ۔ فهذا الفقيه ينكر كونه ربا منصوصا حيث يقول ۔ وتفسير ذلك (اى قول ابن عمر فانه ربا) انه مقيس على الربا المحرم بالقرآن (ص ١٤٩ ج — ٣) وكذا العلامة البغوي ينكر كونه ربا نصا حيث ذكر تحت آية الربوا حديث عبادة ثم قال وهذا في ربا المبايعة ومن اقرض شيئا بشرط ان يرد عليه افضل منه فهو قرض جر نصيا

نصيباً كما يدل عليه ماقال ملك العلماء فى البدائع ـ ولان الزيادة المشروطة تشبه الربا(١) فلايكون الشبيه بالربا عين الربا وايضا يظهر من كلام العلامة العينى ان هذا النفع عنده ليس هو الربا المنصوص لانه يظهر من كلامه الذى سيأتى انه لم يظفر بحديث صحيح فى هذا الباب بعد تجشمه و تفحصه مع سعة نظره وكثرة اطلاعه على الحديث وطرقه و لو كان منصوصا لم يحتج الى هذا التجشم والتفحص *

والحديث الذى اخرجه صاحب (بلوغ المرام) عن علي و جرى على السنة العوام و الخواص بلفظ كل قرض جر منفعة فهو ربا لايجوز ان يقع تفسيرا للقرآن لانه غير ثابت ولا اصل له قال ابن حجر فيه الحارث بن اسامة واسناده ساقط ـ و قال الحافظ جمال الدين الزيلعى فى نصب الراية ـ ذكره عبد الحق فى احكامه في البيوع و اعله بسوّار بن مصعب و قال انه متروك وكذا نقل عن ابى الجهم فى جزئه ان اسناده ساقط و سوّار متروك الحديث قال البخارى فى كتاب الضعفاء الصغير سوار بن مصعب منكر الحديث و قال يحيي يجيء اليناو ليس بشيء و قال النسائي

(بقية صفحة ١٢) منفعة الخ مراده ان الآية فى ربا البيع والنفع المستحصلة بالقرض خارج عن حكم الآية فهو داخل تحت كل قرض جر منفعة و كذ العلامة الصوفي الشهير بالخازن ينكر كونه ربا منصوصاً حيث يقول ـ المسئلة الرابعة فى القرض وهو من اقرض شيئا بشرط ان يرد عليه افضل منه فهو قرض جر منفعة و كل قرض جر منفعة فهو ربا اهـ فانه لم يدخل النفع المعين للقرض تحت ربا القرآن بل ادخله فى القرض الجارّ منفعة يعني اثبت له حكما آخر بدليل آخر و لو كان عند هولاء الاعلام ان نفع القرض هو الربا المنصوص لم يحتاجوا الي التاويل وادلة اخرى و سيا تى الكلام عليه مفصلا انشاء الله تعالى * (١) (بدائع الصنائع ص ٣٩٥ ج ـ ٧)

وغـيره متروك وكذا قال ابن الهمام فى الفتح و لذا قال ـ احسن ماههنا ما عن الصحابة (١) و عن السلف ـ لان هذا الحديث عنده كان غير صالح للاحتجاج وعلم منه انه ليس فى الباب حديث صحيح قابل للاحتجاج و نقل الحـافظ ابن حجر فى التلخيص ـ عن عمر بن بدر انه قال فى المغنى لم يصح فيه شيء اهـ واما ما قال الغزالي وشيخه ـ انه صح ـ قال الشوكانى فى النيل لاخبرة لهما بهذا الفن ـ ويدل على هذا المعنى ما قال المفسر الخازن ـ المسئلة الرابعة فى القرض وهو من اقرض شيئا و شرط عليه ان يرد عليه افضل منه فهو قرض جر منفعة و كل قرض جر منفعة فهو ربا و يدل عليه ما روى عن مالك قال بلغني ان رجلا اتى ابن عمر الخ (٢) لانه لو كان عنده حديث كل قرض صحيحا قابلا للحجة لم يعدل عنه الى اثر ابن عمر وكذا العلامة العيني نقل اولا تضعيف هذا الحديث عن غير واحد من الائمة ثم قال ـ قال الاترازى مع دعاويه العريضة والاصل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر نفعا وسكت عنه و كذا قاله الاكمل وسكت عنه مع انه (٣) كان فى ديار الحديث وكتبه المنوّعة والله اعلم (شرح هداية) وفيه دلالة على ان لهذا الحديث ليس طريق صحيح والا لاتى به وكذا لو كان فى معناه حديث صحيح لم يترك ايراده فى هذا المقام

(١) واتفقوا على كراهته وهو دليل على عدم كونه ربا والا كان حراما *
(٢) (ص ٢٠٤) * (٣) غرضه منه ان هذا الحديث ضعيف لانه لو كان صحيحا فى طريق او كان شيء من الاحاديث فى الباب صحيحا لاطلع عليه و اورده لانه كان فى ديار الحديث و كتبه المنوعه *

وكذا

وكذا لا يصح (١) تفسير اجمال الآية بالحديث (٢) الموقوف على عبدالله
ابن سلام الذى رواه بردة عند البخارى بلفظ ـ قال اتيت المدينة فلقيت
عبدالله بن سلام فقال الا لاتجئ فاطعمك سويقاً وتمرا وتدخل فى بيت
ثم قال انك بارض الربا فيها فاش اذا كان لك على رجل حق فاهدى
اليك حمل تبن او حمل شعيرا وحمل قت فلا تاخذه ـ لانه لا بد للتفسير من
بيان الشارع عليه السلام وهذا الحديث (٣) الموقوف ليس فى حكم
المرفوع وثانيا انه متروك العمل باتفاق الامة وثالثا يعارضه الاحاديث

---

(١) قال السيد الجرجانى فى رسالته ـ الموقوف وهو مطلقا ما روى عن الصحابى من قول او فعل متصلا كان او منقطعاً وهو ليس بحجة على الاصح اه ☆

(٢) اخرج البخارى هذه الرواية عن سليمان بن حرب وعن شعبة عن سعيد بن بردة عن ابيه واخرجه ايضا عن ابى كريب عن ابى اسامة عن بريد عن ابى بريدة وليس فيه ذكر القرض ولا ذكر الربا ولكن قال ابن حجر ـ ووقعت هذه الزيادة فى رواية ابى اسامة ايضاً كما اخرجه الاسمعيلى من وجه عن ابى كريب شيخ البخارى لكن باختصار عن الذى تقدم (فتح ص ٢٦٢ ـ ج ١٣) واخرج البيهقى عن احمد بن عبدالحميد عن ابى اسامة عن عبدالله بن ابي بردة عن ابيه وزاد فيه على رواية البخاري ولفظه فقال انك في ارض الربا فيها فاش وان من ابواب الربا ان احدكم يقرض القرض الى اجل فاذا بلغ اتاه به وبسلة فيها هدية فاتق تلك السّلّة ومافيها واخرجه ايضا عن شعبة باختلاف يسير ولفظه على رجل دين فاهدى اليك حبلة من علف او شعير اوحبلة من تبن فلا تقبله فان ذلك من الربا ـ قال ابن حجر فى رواية ابى اسامة ذكر الربا لكن فيه اختصار من رواية شعبة وما روى البيهقي عن ابى اسامة فيه زيادة على رواية شعبة فافهم ☆ (٣) قال ابن عابدين لان قول الصحابي اذا كان لا يدرك بالراى اى بالاجتهاد له حكم المرفوع (رسم المفتى ص ٤١) وسيجئ ان فى هذا الحديث مجال القياس اكثر ☆

الصحيحة و رابعا لما قال العلامة عبدالعزيز البخاري في شرح كشف الاسرار للبزدوي فى تفسير بيان القاطع التى تلحق المجمل۔ احترا ز عما ليس بقاطع ثبوتاً او دلالة حتى لا تصير المجمل مفسرا بخبر الواحد و ان كان قطعي الدلالة ولا بيان فيه احتمال وان كان قطعي الثبوت ۔

وكذا اثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي رواه يونس و خالد بن سيرين عن عبد الله بن مسعود انه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم ان المستقرض افقر من المقرض ظهر دابته فقال عبدالله ما اصاب من ظهر دابته فهو رباً ۔ لما بينا ولما قال البيهقى قال الشيخ احمد هذا منقطع *

(ازالة) لو قيل لم لا يجوز ان يكون هذا الاثر الموقوف فى حكم الحديث المرفوع قلنا له شرط وهو ان لا يكون مدركا بالقياس وههنا هو مدرك بالقياس كما صرح العلماء بذلك قال ابن رشد الفقيه المالكى فى المقدمات ۔ ان رجلا اتى عبدالله بن عمر فقال له يا اباعبدالرحمن انى اسلفت رجلا واشترطت افضل مما اسلفته فقال عبدالله بن عمر ذلك الحديث بطوله وقال رضى الله عنه من اسلف سلفاً فلا يشترط افضل منه و ان كان قبضة من علف فهو رباً اھ ۔ فهذا الفقيه انكر كونه ربا منصوصا وجعله ربا قياسيا كما يدل عليه قوله ۔ وتفسير ذلك (اى قول ابن عمر فهو ربا) انه مقيس على الربا المحرم بالقرآن ربا الجاهلية اما ان تقضى واما ان تربى لان تاخيره الدين بعد حلوله على ان يزاد له فيه سلف جر منفعة (١) على ان الفقهاء لم يتمسكوا بهذا الحديث والاثر من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمننا هذا ولم يفتوا بحرمة امثال هذه المنافع مطلقا بل اتفقوا على انه لا يكون ربا الا ان يكون مشروطة فى العقد و هذا خلاف ما دلت عليه هذه الآثار والاحاديث الواردة

(١) (ص ١٤٩ ج ٣) *

 فى

فی هذا الباب علی ما فیها لانها تدل علی حرمة کل منفعة سواء شرطت
او لم تشترط مع انها بدون الشرط جائزة بالاتفاق قال العینی ـ وفیه مایدل
ان المقرض اذا اعطاه المستقرض افضل مما اقترض جنسا او کیلا اووزنا ان
ذلك (١) معروف وانه یطیب له اخذه منه لانه صلی الله علیه وسلم اثنی
فیه علی من احسن القضاء واطلق ذلك ولم یقیده قلت هذا عند جماعة العلماء
اذا لم یکن غیر شرط منها حین السلف وقد اجمع المسلمون نقلا (٢) عن
النبی صلی الله علیه وسلم ان اشتراط الزیادة فی السلف ربا اه (٣) قال ابن
حجر فی باب استقراض الابل تحت حدیث ابی هریرة ـ وفیه جواز وفاء
ما هوا فضل من المثل المقترض اذا لم تقع شرطیة ذلك فی العقد فیحرم
حینئذ اتفاقا وبه قال الجمهور اه ولما کان هذا الاثر من عبدالله بن سلام
مخالفا لما علیه الجمهور تأول ابن حجر قوله رضی الله عنه ـ فانه ربا ـ وقال
یحتمل ان یکون ذلك رای عبدالله بن سلام والا فالفقهاء علی انه یکون ربا اذا
شرط نعم الورع ترکه اه وایضا لما اخرج البخاری هذا الحدیث بطریق
آخر ولیس فیه ذکر الربا فهنالك قال ابن حجر ـ زاد البخاری فی مناقب عبدالله
ابن سلام ذکر الربا ـ وههنا فسر الربا المراد فی قوله رضی الله عنه بقوله ـ وان
من اقترض قرضا فتقاضاه اذا حل فاهدی الیه المدیون هدیة کانت من

---

(١) هذا دلیل علی ان الزیادة فی القرض لیست بربا ولوکانت ربا لم یفترق حکمها حین الاشتراط وعدمه کما مر عن العلامة ابن عابدین وایضا هذا مقتضی اطلاق الاحادیث فی هذا الباب حیث قال النبی صلی الله علیه وسلم الفضل ربا مطلقا بدون تقیید شرط وعدمه ☆ (٢) واعلم ان العلامة العینی بعد شرحه للبخاری بکثیر من الزمان شرح الهدایة حین بلغ من عمره تسعون سنة و اعترف فیه بانه لم یثبت فی هذا الباب النهی عن النبی صلی الله علیه وسلم وهو المعتبر لان آخر اقواله ویؤیده الدلیل ☆
(٣) (عمدة القاری ص ٦٨٩ ج ـ ٥)

جملة الربوا -(١)فثبت من هذه الاقوال انه لم يقل احد من العلماء ان الفضل والزيادة اذا كانت غير مشروطة فى القرض عند العقد انه ربا سواء كان في صورة الهدية ام فى صورة العارية ام في غيرها فهذا الاثر وما ورد نحوه غير معمول به عند الامة*

و قد ذهب الجمهور الى جواز ما كان بدون شرط فى العقد لما دلّت عليه الاحاديث الصحيحة والحسان المحتج بها با عطاء الزيادة فى ديون البيع والقرض اخرج الشيخان عن جابر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلال اعطه اوقية من ذهب وزده فاعطانى اوقية من ذهب وزادنى قيراطا (٢)*

ولفظ البخارى- فوزن لى بلال فارجح في الميزان- قال النووى فى شرحه فيه استحباب الزيادة فى اداء الدين وارجاح الوزن- وقد روى هذا الحديث فوق عشرة عن جابر وايضا قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم اعطاء الزيادة فى قرض الحيوان كما فى حديث ابى رافع- قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكراً فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامرلى ان اقضى الرجل بكره فقلت لا اجد الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خير الناس احسنهم قضاء- اخرجه مالك ومسلم والاربعة وكما فى حديث ابى هريرة اخرجه الشيخان و الترمذى مختصراً ومطولا- ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه و سلم فاغلظ له فهمّ به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه قالوا الا نجد الا افضل من سنه قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء و ايضاً

(١) هذا التفسير خلاف ماعليه الجمهور فلابد له من بيان *

(٢) مسلم(ص٢٩ - ح ٢)*

قد

قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى الزائد فى قرض الاموال الربوية اعنى المكيل والموزون كما روى ابو هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه قد استسلف منه شطر وسق فاعطاه وسقا فقال نصف وسق لك ونصف وسق من عندى ثم جاء صاحب الوسق يتقاضاه فاعطاه وسقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسق لك ووسق من عندى ـ اخرجه المنذرى فى الترغيب وقال رواه البزار واسناده حسن و من حديث ابن عباس قال استلسف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل من الانصار اربعين صاعاً فاحتاج الانصارى فاتاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاءنا من شيء فقال الرجل واراد ان يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم لا تقل الا خيراً فانا خير من تسلف فاعطاه اربعين فضلا واربعين اسلفه فاعطاه ثمانين قال البزار لم اسمع الا من احمد وهو ثقة و اخرجه المنذرى و قال اسناده جيد و قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة ومن حديث ابى هريرة اخرجه البيهقى برجال الصحيح فى السنن الكبرى قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه و سلم بسلف فاستسلف له رسول الله صلى الله عليه و سلم شطر وسق فاعطاه اياه فجاء الرجل يتقاضاه فاعطاه وسقاً وقال نصف لك قضاء ونصف لك نائل من عندى وهذه احاديث صحيحة تحتج بها فلا يعارضها مثل حديث السوار المتروك والآثار الغير المرفوعة و اما كونه ربا عند الشرط فهو لا يصح ايضا لما روى من ان ابابكر الصديق رضى الله عنه راطل ابارافع فرجحت الدراهم فقال ابورافع هو لك انا احله لك فقال ابوبكر ان احللته فان الله لم يحله لى سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم الزائد والمزاد فى النار اوهكذا لان فيه دلالة على ان الزيادة بغير شرط ايضاً

حرام اعنى ان الزيادة التى هى الربا شرعاً حرام شرطت او لم تشترط فلو كانت الزيادة فى القرض رباً لكانت حراما بدون شرط ايضا مع ان الزيادة فى القرض بدون الشرط مباح باتفاق الامة فثبت انها ليست رباً قال ابن نجيم فى البحر ـ اذا لم تكن(١) المنفعة مشروطة فلاباس به وفى البزازية من كتاب الصرف ما يقتضى ترجيح الثانى قال و لا باس بقبول هدية الغريم واجابة دعوته بلاشرط وكذا اذاقضى لجود مماقبض يحل بلاشرط آه كتاب الحوالة*

واما ما قيل انه لا حجة فى اعطاء النبى صلى الله عليه وسلم الزيادة فى الديون والقرض لانه مخصوص به وهو امام وللامام حق العطاء فيكون مايعطى الامام حلالا ففيه ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث ليقتدى به فى كل فعل حتى يقوم دليل على اختصاصه به و ليس ههنا دليل على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم *

وكذا لا يصح تفسير اجمال الآية بحديث انس والآثار المروية عن ابى بن كعب وابن عباس امّا اولا فلانه ليس فيها ذكر الربا فلا يتعين ان النهى والامر بالاجتناب لكونه رباً واما ثانيا فلما مرّ عن شرح كشف الاسرار بانه لا بد ان يكون مفسر اجمال القرآن قطعي الدلالة وقطعي الثبوت وحديث انس وآثار ابي بن كعب وابن عباس ليس بهذه المثابة لا باعتبار الدلالة ولا باعتبار الثبوت*

اما حديث انس فاخرجه ابن ماجة بلفظ ـ اذا اقرض احدكم قرضاً فاهدى اليه او حمله على الدابة فلا يركبه ولا يقبلها الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك ـ والراوى فيه عن انس مجهول وكذا فيه عتبه ابن حميد

---

(١) فيه انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الزيادة في القرض وليس فيه انه كان مع شرط اوبدون شرط فمن ادعى الحرمة بالشرط لابد عليه من بيان لان الاحاديث فى هذا الباب مطلقة ولا يجوز تقييدها بدون مخصص* الضبى

الضبيّ البصري قال ابو طالب عن احمد هو ضعيف ليس بالقوى و فيه اسمعيل بن عياش الحمصى و هو مختلف فيه و ضعيف با لا جماع اذا روى عن غير اهل بلده واخرجه ابن تيميه في المنتقى بلفظ ـ اذا اقرض الرجل الرجل فلا ياخذ هدية ـ وقال اخرجه البخارى فى تاريخه فما ظفرت على سنده حتى احكم على جودته و صحته ليثبت منه الحرمة و ليس ببعيد ان يكون مختصرا من حديث ابن ماجة فيعود الجرح والتعليل مع هذا هو خلاف ماعليه الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا *

اما اثر ابيّ بن كعب انه قال لزرّ بن حبيش انك بارض الربوا فيها كثير فاش فاذا اقرضت رجلا فاهدى اليك هدية فخذ قرضك واردد هديته ففيه كلثوم بن الاقمر مجهول وكذلك ماروى ابن سيرين ان ابى بن كعب اهدى الى عمر بن الخطاب من ثمر ارضه فردها فقال ابيّ لم رددت على هديتى وقد علمت انى من اطيب اهل المدينة ثمرة فخذ عنى ما ترد على هديتى وكان عمر اسلفه عشرة الاف درهم قال البيهقى هذا منقطع اى ليس بمتصل الى ابيّ ايضا *

وكذلك ماروي ابو صالح عن ابن عباس قال فى رجل كان له على رجل عشرون درهما فجعل يهدى اليه فجعل كلما يهدى اليه هدية باعها حتى اذا بلغ ثمنها ثلثة عشر درهما فقال ابن عباس لا تاخذ منه الا سبعة دراهم لان اباصالح لم يسمع عن ابن عباس فالروايه منقطعة وكذلك ماروى سالم بن ابى الجعد كان لنا جار سماك عليه لرجل خمسون درهما فكان يهدى اليه السمك فاتى ابن عباس فقال قاصه بما اهدى اليك واثر(١) فضالة بن عبيد مع ضعفه ايضا

---

(١) اخرجه البيهقى سندا براهيم بن سعد عن ادريس بن يحيى عن عبدالله بن عياش وعبدالله بن عياش منكر الحديث وابراهيم لم يعرف حاله وكذا حال ادريس ويمكن ان يكون ادريس بن يحيى الخولانى ذكره ابن حبان فى ثقاته وقال انه مستقيم الحديث ان كان دونه ثقة وفوقه ثقات *

ليس فيه لفظ الربا حتى يفسر به الاجمال بل لفظه كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربافظاهره يدل على انه ليس ربابل له شبه من الربا وهذه الآثار والحديث كلها اخرجها البيهقي في السنن *

لبعض الاعلام ههنا كلام فلا بد علينا ان نذكره مع ماله و ماعليه* وهو ان القرض ليس غير البيع ومباينا له بل داخل فيه لان القرض مبادله انتهاء كما صرح به بعض الفقهاء فهو قسم من اقسام البيع لاغير و انما جوّز فيه النسأ مع كونه من الاموال الربوية للضرورة ودفع حاجة الفقراء وهذا لايخرجه عن البيع قال القاضي ابن رشد الحفيد المالكي ـ فان العقود منقسم اولا بقسمين قسم يكون معاوضة وقسم يكون بغير معاوضة كالهبات و الصدقات و الذى يكون بمعاوضة ينقسم ثلاثة اقسام احدها يختص بقصد المكايسة وهى البيوع والاجارات والمهوروالصلح والمال المضمون بالعقد و غيره و القسم الثانى لا يختص بقصد المغابنة وانما يكون على جهة الرفق و هو القرض (١) والقسم الثالث فهو مايصلح ان يقع على الوجهين جميعاً اعنى قصد المغابنة و على قصد الرفق كالشركة والاقالة و التولية (٢) قال الشاه ولى الله فى حجة الله البالغة فى ذيل البيوع المنهى عنها ـ وكذلك الرباوهو القرض (٣) على ان يؤدي اليه اكثر وافضل مما اخذ سحت (٤)

---

(١) لماجعل القاضي القرض قسيما للبيع فهو دليل على ان القرض عنده غير البيع فلا يصح به الاستشهاد على كون القرض بيعا لكن اوردناه ههنا لانه صرح بان المعاوضة تكون فى القرض ايضا ويمكن ان يتوهم منه ان كل عقد يكون فيه المعاوضة هو قسم من اقسام البيع ☆ (٢) (بداية المجتهد ص ١٢١ ج ـ ٢) ☆ (٣) هذا حد الربا غير ماثور عن السلف ولا دليل عليه بل هو خلاف القرآن والسنة الصحيحة وجمهور العلماء ☆ (٤) لابدان يقوم عليه دليل من الشارع عليه السلام والاداء اكثر و افضل مما اخذ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بطرق صحيحة مطلقا ☆

باطل

باطل فان عامة (١) المقترضين بهذا النوع هم المفاليس المضطرون وكثيراما لا يجدون الوفاء عند الاجل فيصير اضعافاً مضاعفة لا يمكن التخلص منه ابدا وهو مظنة لمناقشات عظيمة وخصومات مستطيرة واذا جرى الرسم باستنماء المال بهذا الوجه افضى الى ترك الزراعات والصناعات التي هى اصول المكاسب ولا شيء في العقود اشد تدقيقاً واعتناءً بالقليل وخصومة من الربا وهذان الكسبان (اى الميسر والربا) بمنزلة السكر مناقضان لاصل ماشرع الله لعباده من المكاسب وفيهما قبح وشناعة والامر فى مثل ذلك الى الشارع اما ان يضرب له حدا يرخص فيما دونه ويغلظ النهى عما فوقه او يصد عنها راساً وكان الميسر والربا (٢) شائعين فى العرب وكان قد حدث بسببهما مناقشات عظيمة لا انتهاء لها ومحاربات وكان قليلهما يدعو الى كثيرهما فلم يكن اصوب ولا احق من ان يراعى حكم القبح والفساد موفرا فنهى عنهما بالكلية (واعلم) ان الربا على وجهين حقيقى (٣) ومحمول عليه اما الحقيقي فهو فى الديون (٤) وقد ذكرنا ان فيه قلباً لموضوع المعاملات ان الناس كانوا منهمكين فيه فى

(١) لا يكفى امثال هذه التدقيقات الفلسفية لاثبات حكم شرعي بل لابد ان يكون عليه نص عن الشارع عليه السلام ☆ (٢) لا شك ان الربا كان شائعا فى العرب لكن الكلام فى تعيينه و لم يظهر عن الآثار المنقولة عن التابعين انه كان البيع او الدين ولا اثر عن احد منهم انه كان فى القرض والفرق بين البيع و القرض والدين سيأتى انشاءالله ☆ (٣) و العجب ان مايدّعى انه ربا حقيقى فلا ذكر له على لسان الشرع و اما المحمول عليه والمشبه به فهو مروى عن جماعة من الصحابة وكذلك الفقهاء لا يذكرون الربا الحقيقى الا تبعا واستطرادا و ياتون جميع الفروع والتفاصيل فى باب الربا الغير الحقيقى ☆ (٤) لا انكار من ان ربا الجاهلية كان فى الديون كما يدل عليه بعض روايات التابعين لكن المراد من الديون فى كلامهم ديون البيع اى اذا ابتاعوا نسية فما ثبت فى ذمتهم من

الجاهلية اشد انهاك وكان حدث (١) لاجله محاربات مستطيرة وكان قليله يدعو الى كثيره فوجب ان يسد بابه بالكلية ولذلك نزل في القرآن في شانه ما نزل والثانى ربا الفضل و الاصل فيه الحديث المستفيض الذهب بالذهب الحديث – هو (اى ربا الفضل) مسمى ربا تغليظاً وتشبيهاً (٢) له بربا الحقيق على حد قوله عليه السلام (المنجم كاهن) وبه يفهم معنى قوله صلى الله عليه وسلم لاربا الا فى النسية (٣) ثم كثر فى الشرع استعمال الربا فى هذا المعنى حتى صار حقيقة شرعية فيه ايضاً (٤) والله اعلم انتهى (٥) وكذا قال العلامة الامام ابن الهمام الحنفي بعد مافسر الربوا بقوله هو من البيوع (٦) المنهية عنها قطعا قال بقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا) اى الزائد (٧) فى القرض (٨) والسلف على القدر المدفوع والزائد فى بيع الاموال الربوية عند

(بقية الصفحة ٢٣) الثمن المؤجل هو الدين كما جاء مصرحا فى بعض الروايات وكما صرح بها الامام الشافعي و البيهقي و الزرقانى حيث حملوا الدين المطلق على ديون البيع كما سياتى مفصلا انشاء الله ☆ (١) لم نرله اثرا فى ايام العرب ووقائعهم لافى الجاهلية ولا فى الاسلام ووقائع هذه الايام لاتعرض علينا لان اعظم اسباب الخلاف والمناقشة هو نظام السياسة الحالية ولذا ترى ان كثرة الوقائع و المقدمات لا تختص بهذا الباب ☆

(٢) قال ذلك تبعا لابن القيم من ان الربا الثابت بالحديث ربا غير حقيقى و هذا ليس بصحيح لان جمهور العلماء قالوا باجمال الآية و بكون الحديث مفسر اللآية فهذا يكون ربا حقيقيا لانه ليس في القرآن ربا سوى ماثبت كونه ربا بالسنة فلا نجترىء على ان نقول ان ماثبت كونه ربا من القرآن والحديث هو ربا غير حقيقى والذى لم يرد فيه حديث ولا اثر خال عن العلة يكون ربا حقيقيا☆ (٣) لعله اراد بها القرض و ليس بصحيح لان النسية في اللغة هي الثمن المؤجل لا كل ما يكون فى الذمة من الدين او القرض☆

(٤) لفظ ايضا ليس على محله لان فى الشريعة ليس ربا الا ماثبت كونه ربا من الحديث☆

(٥) (ص ٩٩ ج – ٢) (٦) هو موافق لما عليه الجمهور من ان الربا داخل فى البيع ☆ (٧) هذا خلاف ماقال اولا من ان الربا بيع وايضا هو صرّح بنفسه فى التحرير ان الآية مجملة و الحديث يفسرها فكيف يصح منه هذا القول ☆

(٨) وكذا فسر الآية الشيخ سناء الله في تفسيره تبعا له ☆ (٣) بيع

بيع بعضها بجنسه و سنذكر تفصيلها و يقال لنفس الزيادة اعنى بالمعنى المصدرى ومنه (احل الله البيع وحرم الربوا) اى حرم ان يزاد فى القرض و السلف على القدر المدفوع وان يزاد فى بيع تلك الاموال بجنسها قدراً ليس مثله فى الآخر (١) ـ و ذلك العلام اتى فى كتاب الصرف بحديث عمر الذهب بالورق ربا الا هاء و هاء ثم قال ـ و قيل معنى قوله رباً اى حرام باطلاق اسم الملزوم على اللازم ولا مانع من حمله فى حقيقته شرعاً وان اسم الربا تضمن الزيادة من الاموال الخاصة فى احد الموضعين فى قرض او بيع آه الظاهر من مجموع كلامه ان الزيادة فى القرض رباً والربا من البيوع المنهية عنها فيفهم منه ان القرض من البيوع *

و فى الملتقى ـ الربوا هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين فى معاوضة مال بمال ـ وذكر العلامة الشيخزاده فى شرح العاقدين اى البائعين او المقترضين (٢) فعلى هذا يكون الربا فى القرض ايضاً فيكون بيعاً وكذلك الفقهاء باجمعهم يذكرون الربوا فى كتاب البيوع و الربا فى القرض ايضاً فيكون القرض بيعاً قال العلامة العينى فى شرح البخارى واختلف فى عقد الربوا هل هو منسوخ لا يجوز بحال او هو بيع (٣) فاسد اذا ازيل فساده صح بيعه فجمهور العلماء على انه بيع منسوخ وقال ابو حنيفة هو بيع (٤) فاسد اذا ازيل فساده انقلب صحيحاً (٥) قال شيخ الاسلام المرغينانى فى باب البيوع الفاسدة من فتاوى التجنيس والمزيد ـ رجل طلب

---

(١) فتح القدير باب الربوا ☆ (٢) زاد بعضهم فى تفسير العاقدين تحت حد الربا لفظ المقرضين لكن هذه الزيادة خلاف ماعليه المحققون و لا دليل عليه و يأباها قولهم فى معاوضة مال بمال☆ (٣) لا يصح به الاستشهاد بل هو دليل على ان الربا بيع ويؤيده صنيع العلماء اعنى ذكر الربا باحكامه فى البيوع لا فى القرض* (٤) هذا يدل على ان ابا حنيفة رضى الله عنه ذهب الى ان الربا بيع* (٥) (كتاب البيوع ص ٣٥ ج ٥)*

عن آخر قرض عشرة دراهم باكثر لايجوز لان فيه ربا آه (١) يمكن ان يتوهم من هذه العبارات ان القرض بيع لان القرض فيه الربا ولا ربا فى غير البيع *
والجواب عنه اولا تصريح العلماء والفقهاء بان القرض غير البيع قال الشيخ ولى الله عليه رحمة الله فى شرح المؤطا الفارسية ـ معنى قرض تمليك شىء است بآن شرط كه رد كنند بدل او وآن بيع نيست بلكه عقد يست كه ابتداءً معنى تبرع دارد و اخرا معنى مبادله (٢) قال ابن الهمام ان القرض تبرع لانه صلة في الابتداء و اعارة حتى يصح القرض بلفظ اعرتك آه (فتح القدير) قال الشاه ولي الله رحمة الله عليه ـ مبنى القرض على التبرع من اول الامر وفيه معنى الاعارة (٣) قال ملك العلماء فى البدائع ـ لان القرض للحال تبرع الاترى انه لايقابله عوض للحال فكان تبرعا فلا يجوز الا ممن يجوز منه التبرع ـ وكذا قال فى مبحث تاجيل القرض ـ لان القرض تبرع الايرى انه لا يقابله عوض للحال وانه لا يملكه من لا يملك التبرع ـ وقال الحداد في شرح القدورى فى هذا المبحث لانه (القرض) اصطناع معروف وفى جواز تاجيله جبر على اصطناع المعروف ـ وقال الحداد فى البيوع ـ و البيع فى اللغة مبادلة مال بمال آخر وكذا فى الشرع لكن زيد فيه قيد التراضى لما فى التغالب من الفساد والله لا يحب الفساد و يقال هو في الشرع عبارة عن ايجاب وقبول فى مالين ليس فيهما معنى التبرع وهذا قول العراقيين كالشيخ (اى ابى الحسن القدورى) واصحابه و قيل هو عبارة

---

(١) ليس فيه انه ربا منصوص فيمكن انه اراد به ربا قياسيًا لان الفقهاء لايذكرون الاحكام الثابتة عن القياس معصولا عن الاحكام الثابتة بنص القرآن اوبنص الحديث ☆
(٢) مسوى (ص ٣٥٧ — ج ٢) ☆ (٣) حجة الله (ص ١٠٥ — ج ٢) ☆

عن

عن مبادلة مال بمال لا على وجه التبرع وهو قول الخراسانيين كصاحب الهداية واصحابه اه ـ فالقرض على راى الجمهور عقد تبرع كما مر بخلاف البيع فانه ليس فيه تبرع على كلا الحدين فغير التبرع لا يكون تبرعا بل هما متباينان واحكامهما مختلفة فالقرض معروف وصدقة وتبرع وعبادة والبيع ليس كذلك والقرض عارية فى الابتداء والبيع ليس بعارية لا فى الابتداء ولا فى الانتهاء فالقرض شبيه بالعارية من حيث الابتداء وشبيه بالبيع من حيث الانتهاء ووجه الشبه المبادلة لكن تكون فى البيع ابتداءً و انتهاءً وفى القرض حين الاداء وبه لا تخرج عن كونه تبرعاً قال السرخسى فى شرح السير الكبير (١) هو كلام يحتمل القرض ويحتمل الصدقة فكل واحد منهما تبرع و القرض اقل التبرعين لانه يوجب البدل ـ اه ففيه تصريح ان البدل لم يخرج القرض عن كونه تبرعا و الحق ان المبادلة فى البيع ركن و فى القرض ليس بركن نعم يستلزمه و فرق ما بين الالتزام واللزوم لان مقصود المشترى هو المبيع ومقصود البائع هو الثمن وغرض كل منهما اخراج ما فى ملكه وتحصيل عوضه والاحكام تترتب على الالتزام لا على اللزوم قال ملك العلماء ـ ان البيع مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه (٢) وقال فى (كتاب البيوع) اما ركن البيع فهو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب و ذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل آه و ظاهر ان القرض ليس فيه مبادلة شيء بشيء مرغوب فيه بل الغرض الاصلى الذى وضع له القرض هو انجاح حاجة المحتاج اليه ولذا قال الشيخ ولى الله رحمه الله ان القرض تمليك الشيء لتسترد (٣) مثله وهو

---

(١) (ص ٢٦٨ ج ـ ٤) (٢) بدائع كتاب الاشربة ص ١١٥ (٣) فيه دلالة على ان المبادلة ليس فيه ☆

ليس ببيع بل هو عقد فى اوله تبرع وفى آخره مبادلة(۱) قال ابن عابدين رح ههنا اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع ومالا فلا (۲) كالقرض (۳) وايضا قال العلامة المذكور فى نشر العرف فى دليل محمد رح ـ لان القرض اسرع جوازاً من البيع لانه مبادلة صورة وتبرع حكما (٤) فهذا تصريح منه ان القرض ولو كان مبادلة صورة لكن ليس له حكم المبادلة شرعاً قال القاضى ثناء الله فى تفسيره لان الشرع اعتبره عارية كأن المؤدى عين المدفوع ـ و لعله باعتبار مقاصد العاقدين لان الاعتبار فى العقود للاغراض والمعانى لا للصورة ومن ذهب الى انه مبادلة انتهاءً فهو صرح ايضا انه تبرع فى الابتداء والبيع مايكون مبادلة فى الابتداء كما هو مبادلة فى الانتهاء قال شيخ الاسلام رح ـ انه اعارة وصلة فى الابتداء حتى يصح بلفظ الاعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصى والصبي ومعاوضة فى الانتهاء ـ وكذا قال الحداد فى شرح القدورى و القرض ليس هو بمبادلة فى الابتداء ـ اه فعلى هذا لايكون بيعاً لان الفقهاء صرحوا ان البيع مبادلة ابتداء كما هو مبادلة انتهاءً واذا فات عن احد الطرفين كونه مبادلة يفوت كونه بيعاً قال ملك العلماء فى البدائع فى دليل قول الامام ان ولي الصغيرة لايملك الهبة بالعوض بدليل ان الملك فيها يقف على القبض وذلك من احكام الهبة وانما تصير معاوضة فى الانتهاء وهو لا يملك الهبة فلم تنعقد هبة فلا يتصور ان تصير

---

(۱) معربا عن المسوى شرح الموطا الفارسية ص۳۵۷ ج ـ۲ ☆ (۲) فيه دلالة على ان القرض ليس فيه مبادلة والالزم فساده بالشرط الفاسد مع انه لايفسد بالشرط الفاسد بل يلغو الشرط و يبطل ☆ (۳) رد المحتار باب مايبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقه ☆ (٤) ص۱۲۲ حكم الشارع عليه السلام على كونه تبرعا و لم يحكم بانه مبادلة و لم يعتبرها ☆

معاوضة

معاوضة بخلاف البيع لانه معاوضة ابتداءاوانتهاءا وهو علك المعاوضة (١) اعلم ان ملك العلماء اخرج الهبة بالعوض عن البيع بدليل انه ليس بمعاوضة فى الا بتداء فبعين هذا الدليل يخرج القرض ايضا من البيع لانه ليس بمعاوضة فى الا بتدا ء بالاتفاق كما مر عن العلامة الشامى ان القرض وان كان صورته صورة المبادلة لكن هو فى حكم التبرع شرعا قال العينى في شرح الهداية والمعول على النكتة الاولى (٢) لا على النكتة الثانية (٣)لان على النكتة الثانية يلزم ان لا يصح القرض اصلا ـ آه قال صاحب العناية وهذا يقتضى فساد القرض لكن ندب الشرع اليه واجمع الامة على جوازه فاعتمدنا على الابتداء (٤) وقلنا بجوازه بلا لزوم (باب المرابحة والتولية) والحق في هذا الباب ما نقل القهستانى عن النهاية وغيره لانه موافق للدراية وهو ان القرض ليس فيه مبادلة اصلا لا فى الابتداء ولا فى الانتهاء بل فى كليهما عارية لفظه ـ الا ان التعويل على انه عارية ابتداء اوانتهاءا (٥) قال الشلبي ان بدل القرض فى الحكم كانه عين (٦) المقبوض اذ لولم يجعل كذلك كان مبادلة الشيء بجنسه نسية وهو حرام واذا كان كذلك يكون عارية ابتداءا وانتهاءا(٧) ويحصل من هذه ان الاصل فى البيع ان يكون غرض العاقدين التزام المبادلة ولا يكون القصد والغرض من طرف الا المبادلة واما العقود التى لا يكون غرض المتعاقدين فيها التزام المبادلة بل يلزمها المبادلة فهو ليس ببيع كما فى القرض

---

(١)(ص ١٥٣ ج ـ ٥) ☆ (٢) هي العارية ☆ (٣) هي المبادلة ☆ (٤) اى العارية ☆ (٥) (جامع الرموز ص ٤٠٦ ج ٢) ☆ (٦) فلايتصور الربا فى القرض لان الربا هو الفضل والفضل والمساوات اضافة تقتضى الطرفين بحيث لايمكن وجودها بدون الطرفين ولما كان في القرض رد المثل في حكم رد العين كما صرح به الفقهاء لا يتحقق فى القرض الطرفان فلا يتحقق الفضل ☆ (٧) حاشيه تبيين الحقائق شرح كنز قبيل باب الربوا ☆

لانه فیه لیس غرض المقرض لیتبادل دراهمه بدراهم المستقرض و لا غرض المستقرض ان یاخذ دراهم المقرض لیتبادل دراهمه بدراهمه بل غرض الطرفین انجاح الحاجة فقط ولزم المبادلة من غیر قصد والتزام فلا یصیر من هذه اللزوم بیعا کذا صرح ابن القیم فی الاعلام لفظه ـ واما القرض فمن قال انه خلاف القیاس فشبهته انه بیع ربوی بجنسه مع تاخر القبض وهذا غلط فان القرض من جنس التبرع بالمنافع کالعاریة و لهـذا سماه النبي صلى الله علیه وسلم منیحة فقال او منیحة ذهب او منیحة ورق وهذا من باب الارفاق لا من باب المعاوضات فان باب المعاوضات ان یعطی کل منه اصل المال علی وجه لا یعود الیه و باب القرض من جنس العاریة والمنیحة و افقار الظهر لما یعطی فیه اصل المال لینتفع فیه اصل المال بما یستخلف منه ثم یعیده الیه بعینه ان امکن والا فنظیره ومثله فتارة ینتفع بالمنافع کما فی عاریة العقار وتارة یمنحه ماشیة لیشرب لبنها ثم یعیدها او شجرة لیاکل ثمرها ویسمی عریة فانهم یقولون اعراه الشجر و اعاره المتاع ومنحه الشاة و افقره الظهر واقرضه الدراهم واللبن والثمر ولما کان یستخلف شیئا بعد شيء کان بمنزلة المنافع ولهذا کان فی الوقف یجری مجری المنافع ولیس هذا من باب البیع فی شيء بل هو من باب الارفاق والتبرع والصدقة و ان کان المقرض قد ینتفع ایضا بالقرض کما فی مسئلة السفتجة و لهذا من اکرهها کرهها والصحیح انه لا تکره لان المنفعة لا تخص(١) المقرض بل ینتفعان بها جمیعا (٢) فالعلامة ابن القیم صرح فیه باشیاء (الاول) من شبه القرض

(١) یوهم ظاهره ان المنفعة لو تخص المقرض لایجوز ففیه انها کما تجوز فیما لم تخص المقرض کذا تجوز اذا خصت بالمقرض و من فرق فلابد علیه من فارق ☆
(٢) (ص ١٤٥ ح ١)☆

بالبیع

بالبيع فقد غلط فاذا كان تشبيهه بالبيع غيرصحيح فكونه بيعا اولى ان يكون غير صحيح (والثاني) انه تبرع (والثالث) انه ليس من باب المعاوضات (والرابع) ان المعاوضة اصله ان يعطى شيئا على وجه لا يعود اليه والقرض ليس على هذا الوجه ـ فظهر بهذا تسامح ابن رشد حيث عد القرض من باب المعاوضات *

وثانياً بان جمهور (١) الفقهاء يستدلون على حرمة منافع القرض بحديث سوار المتروك (كل قرض جر منفعة فهو ربا) فلو كان القرض بيعا لم يحتاجوا الى هذا الدليل الضعيف بل الطريق الواضح والحجة المستقيمة ان القرض بيع والزيادة فى بيع الاموال الربوية ربا فاستدلالهم بهذا الحديث الضعيف وعدولهم عن الصراط السوي دليل على ان القرض ليس ببيع ولو كان بيعاً عندهم ما تركوا هذا الدليل القوي والحجة المستقيمة وايضا يعلم من استدلالهم بهذا الحديث الضعيف انه ليس فى هذا الباب حديث صحيح يحتج به وهو احسن واقوى من هذا كما مر بيانه *

وثالثاً بان العلامة الكاساني قد استدل على حرمة المنافع بدليلين الاول حديث سوار المتروك والثانى ان لهذا شبه بالربا حيث قال ـ واما الذى يرجع الى نفس القرض فهو ان لا يكون فيه جر منفعة فان كان لم يجز لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قرض جر نفعاً ولان الزيادة المشروطة تشبه الربا لانه فضل لا يقابله عوض والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب (٢) فان كان القرض بيعا فكان الفضل (اى نفعه) ربا حقيقة لا شبيها له *

---

(١) وكذا العلامة البغوى والمفسر الصوفى الشهير بالخازن قد اخرجا حكم نفع القرض عن ربا البيع واثبتاله حكماً من دليل لكنه غير دليل ربا البيع فتفريق الدليلين يدل على ان القرض عندهما ايضا ليس ببيع * (٢) بدائع الصنائع (ص ٣٩٥ — ج ٧) *

وقد سلم بعض الاعلام لما شافهتهم فى هذا المسئلة ان القرض المطلق ليس بيع لكن اذا زيدفيه شرط النفع يصير بيعاً لانه حينئذ يفوت فيه كونه تبرعا وصدقة فاذاً يكون بيعا واذا صار بيعا يجرى فيه جميع احكام بيع الاموال الربوية فيكون الفضل ايضاربا اماقولنا فاذاً يكون بيعاً فلان القرض معاوضة حقيقة لكن لكونه تبرعا فى الابتداء خرج عن حكم المعاوضات فاذا اشترط فيه النفع من اول الامر فلم يبق اذاً التبرع فيعود الى حقيقته فيصير بيعا لانه يصدق عليه اذاً انه معاوضة ابتداء او انتهاءا *

وفيه اولا انا لا نسلم ان يصدق عليه انه معاوضة ابتداء او انتهاءا لانه لاعوض له فى الحال كما مر عن ملك العلماء وقد اخرج ملك العلماء الهبة بالعوض عن البيع بدليل انها ليست بمعاوضة فى الابتداء وان كانت معاوضة فى الانتهاء فهذا الدليل يجرى ههنا ايضا ويخرج القرض عن البيع بعين هذا الدليل قال – بدليل ان الملك فيها يقف على القبض وذلك من احكام الهبة وانما تصير معاوضة فى الانتهاء وهو لا يملك الهبة فلم تنعقد فلايتصور ان تصير معاوضة بخلاف البيع(١) وثانيا ان ملك العلماء قدذكر – امار كن البيع فهو مبادلة شىء مرغوب بشىء مرغوب آه وفى القرض الطلب والرغبة عن الطرفين مفقود البتة فلايمكن ان يوجد البيع عند فوات ركنه علا ان فى القرض يعطى المقرض ولا يريدان لايعود اليه ما اعطي بخلاف البيع لان كلامنهما يريد وينوى ان لا يعود اليه ما خرج عن يده *

وثالثا ان القرض وان اشترط فيه الزيادة فلا يصير بيعا أيضا لامور (الاول) ان هذا الشرط خلاف مقتضى العقد لان مبنى القرض على التبرع واذا اشترط فيه الزيادة فات عنه كونه تبرعا ومن الاصول ان الشرط اذا

(١) بدائع (ص ١٥٣ – ج ٥) ✮

كان خلاف مقتضى العقد يفسده و لكن القرض من العقود التي لا تفسد بالشروط الفاسدة بل الشرط يصير ملغى والعقد صحيحا فاذا بقى القرض على صحته لم يصر بيعا قال الشاه ولي الله رحمة الله عليه ـ وجائز نيست اقراض بشرط زيادت يا رد صحيح عوض مكسر يا آنكه در شهر ديكر بدهد درين صورتها شرط لغو شود زيرا كه عبدالله بن عمر بابطال شرط فرمودند نه ببطلان عقد (١) قال شيخ الاسلام فى الهداية ـ لان الشرط الفاسد فى معنى الربا وهو يعمل فى المعاوضات دون التبرعات (كتاب الهبة) قال الامام السرخسى فى المبسوط ـ لو قال اقرضنى عشرة دراهم بدينار فاعطاه عشرة دراهم بدينار فعليه مثلها ولا ينظر الى غلاء الدراهم و رخصها وكذلك كل ما يكال ويوزن فالحاصل وهو ان المقبوض على وجه القرض مضمون بالمثل وكل ما كان من ذوات الامثال يجوز فيه الاستقراض و القرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد من الشروط لا يبطله ولكن يلغو شرط ردّ شيء آخر فعليه ان يردّ مثل المقبوض (٢) فهذا تصريح منه ان الشروط الفاسدة لا تبطل القرض بل يكون القرض باقيا على اصله ويبقى قرضيته ولا يزول اى لا ينقلب بالشروط الفاسدة الى البيع وقال فى موضع آخر ـ ولو استاجر منه الف درهم اومائة بدرهم اوثوب لم يجز قال لانه ليس باناء ويريد ان لا ينتفع به مع بقاء عينه ومثله لا يكون محلا للاجارة و انما يرد عقد الاجارة على ما ينتفع به مع بقاء عينه وقد بينا ان الاعارة فى الدراهم والدنانير لا تحقق و يكون ذلك قرضا فكذلك الاجارة (٣) فاذا لم ينقلب اجارة الدراهم والدنانير بشرط النفع الى البيع فالقرض اولى بان لا ينقلب اليه وان اشترط فيه النفع *

(١) مسوى (ص ٣٥٧ ــ * (٢) (ص ٣٠ ــ ج ٤ * (٣) (ص ٣٩ ــ ج ٤ *

(والامر الثانى) ان الفقهاء يصرحون ان النفع المشروط فى القرض شبيه بالربا فلو يستحيل القرض بشرط النفع الى البيع لصار هذا النفع ربا حقيقة لا شبيها به *

(والامر الثالث) لوصار القرض بشرط النفع بيعا لكان بيع الصرف وبيع الصرف اذا لم يكن فيه تقابض اليد لين فى المجلس او يكون فيه شرط الزيادة يفسد ويتمين النقد فى الصرف اذا فسد بيع الصرف فلا يكون هذا الدراهم والدنانير ملكا للمستقرض فلا يكون الربح والمنفعة الحاصلة منه طيبا مع ان الفقهاء صرحوا بانه طيب فى العالمكيرية من استقرض من آخر الفا على ان يعطى المقرض كل شهر عشر دراهم وقبض الالف وربح فيها طاب له الربح (١) *

(والامر الرابع) ان القرض اذا اشترط فيه النفع يكون مكروها عند الفقهاء قال محمد رحمة الله عليه فى كتاب الصرف ان اباحنيفة رضى الله عنه كان يكره كل قرض جر منفعة قال الكرخى هذا اذا كانت المنفعة مشروطة فى العقد بان اقرض غلة ليرد عليه صحاحا اوما اشبه ذلك فان لم تكن المنفعة مشروطة فى العقد فاعطاه المستقرض اجود مما عليه فلاباس به (عالمكيرى) ـ واخرج الزيلعى عن عطاء كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة اه فلو ينقلب القرض من شرط النفع الى البيع لكان نفعه حراما لكونه ربا لامكروها لان المكروه غير الحرام ودليلها متغاير ان قال العينى ـ اجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى انه من الكبائر (٢) قال بن الهمام واحسن ماهنا عن الصحابة والسلف ما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا خالد الاحمر عن حجاج

(١) (ص ٢٧٤ ـ ج ٣) (٢) عمدة القارى (ص ٤٣٤ ـ ج ٥)

عن

عن عطاء قال كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة (١) اى الصحابة يكرهون النفع المستحصل من القرض فهذا دليل على ان الصحابة ايضا يفرقون بين النفع المستحصل من القرض وبين الربوا حيث يجعلون الاول مكروها والثانى حراماً هذا * ومن ادعى ان القرض مطلقا بيع اوبشرط النفع فلابد عليه من البيان ودعوى البداهة فى موضع الخلاف غير مسموع *
وقد (ظن بعضهم) ان بيع خمس ربابى بست ربابى يكون ربا بالاتفاق لكن اذا اقرض خمس ربابى بشرط ان يرد عليه ست ربابى كيف لايكون هذا ربا مع انه لافرق بينهما الا فى اللفظ (و يزال) بانه لامجال للقياس فيما ورد به النص لان الشارع عليه السلام (٢) جعل الاول بيعا وربا لا الثانى قال ابن القيم الجوزية وكذلك صورة القرض وبيع الدراهم بالدراهم الى اجل صورتها واحدة وهذا قربة صحيحة وهذا معصية باطلة بالقصد (٣) *
وكذا (ماظن) ان نفع القرض ربا حقيقة وداخل فى نص القرآن وهو امر بديهى لايحتاج الى البيان (مدفوع) بانه لو كان امراً بديهيا لايمكن ان يخفى على الائمة و الفقهاء دخول هذا النفع فى نص القرآن و لم يحتاجوا الى الاستدلال عليه بالحديث الضعيف تارة و بالقياس على ربا البيع تارة و بالقياس على ربا الجاهلية مرة و بالآثار حيناً و كذلك ما يختارون فى حده و مسائله يعارض هذه الدعوى فهذا كله دليل على انه ليس بمندرج فى نص القرآن عندهم و يؤيده ايضاً عدم ورود النقل عن واحد من الائمه بان هذا النفع هو ربا منصوص *

---

(١) فتح القدير كتاب الحواله * (٢) مثاله كمن باع خمس ربابى بخمس ربابى نسية لايجوز بخلاف من اقرض خمس ربابى ليعيدها بعد ايام فالاول بيع وفيه ربا وهو حرام ومعصية والثانى ليس ببيع و ليس فيه ربا بل هو قربة وصدقة * (٣) اعلام (ص ٣٥ ج ٢) *

وهذا المسلك اعنى ان آية الربا مجملة هو ماعليه الائمة المجتهدون والفقهاء المحققون لكن فى الآية مسلك آخر وهو ان الآية ليست بمجملة حتى يحتاج الى التفسير بل هى مفصلة واللام فى الربا للعهد واشير بها الى ماهو المتعارف عند نزول القرآن بينهم اى ربا الجاهلية وفى هذا المسلك اولا انه لم يتبين الى الآن بسند صحيح مرفوع ربا الجاهلية فى اي شيء كان فهو مجهول ولعل هذا وجه عدول الائمة و المحققين عن هذا المسلك نعم آثار التابعين تدل على تعيين ربا الجاهلية فبعضها تدل على انه كان فى البيع كما روى الطبري عن بشر عن يزيد عن سعيد عن قتادة (۱) ان ربا اهل الجاهلية ان يبيع الرجل البيع الى اجل مسمى فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زادوا اخر عنه فقال جل ثناؤه الذين يربون الخ قال السيوطى فى الدر المنثور اخرج الفريابى وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابى حاتم عن مجاهد (۲) قال كانوا يتبايعون الى اجل فاذا حل الاجل زادوا عليهم و زادوا فى الاجل فنزلت يا ايها الذين الخ وفيه ايضاً اخرج عبد بن حميد و ابن جرير عن (۳) الضحاك فى قوله تعالى

(۱) قال احمد قتادة اعلم بالتفسير و باختلاف العلماء واحفظ اهل البصرة ووصفه بالحفظ والفقه واطنب وقال قل من تجد ان يتقدمه قال الثورى او كان فى الدنيا مثل قتادة قال الذهبي مع حفظ قتادة وعلمه كان راسا فى العربية و اللغة وايام العرب والنسب ☆ (۲) الامام المكي المقرى المفسر الحافظ لزم ابن عباس مدة وقرأ عليه القرآن وكان احد اوعية العلم قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات اقف عند كل آية اسئله فيم نزلت وكيف كانت قال قتادة وخصيف اعلمهم بالتفسير مجاهد وقال ابن جريج لان اكون اسمع من مجاهد احب الى من اهلى ومالى قال مجاهد ربما اخذ لى ابن عمر بالركاب ☆ (۳) قال سفيان خذوا التفسير عن اربعة عن سعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة والضحاك (اتقان) قال الذهبي لولا تاخر موته لذكر مع وكيع بل مع ابن المبارك روى عنه البخارى وخلق ولنبله وعقله يلقب بالنبيل قال ابن شبة والله ما رأيت مثله ☆

اتقوا الله

اتقوا الله وذروا مابقى من الربوا قال كان ربا يتبايعون به فى الجاهلية فلما اسلموا امروا ان ياخذوا رؤس اموالهم اه قال ابن جرير سمعت الضحاك فى قوله فنظرة الى ميسرة هذا فى شان الربا وكان اهل الجاهلية بها يتبايعون فلما اسلم من اسلم منهم امروا ان ياخذوا رؤس اموالهم قال الامام الشافعى فى تفسير اخذ رؤس الاموال انه يكون فسخا للبيع الذى وقع على الربا(١) وقال الزرقانى فى شرح المؤطا وهوايضا يشبه حديث زيد (٢) بن اسلم فى بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذى عليه الدين اما ان تقضى اما ان تربى فان قضى اخذوا والا زادوهم فى حقوقهم وزادوهم فى الاجل و قال السيوطى فى الدرالمنثور عن سعيد (٣) بن جبير يعنى الذى نزل بهم بانهم (قالوا انما البيع مثل الربا) كان الرجل اذا حل ماله على صاحبه يقول المطلوب للطالب زدنى فى الاجل وازيدك على مالك فاذا فعل ذلك قيل لهم هذا ربا قالوا سواء علينا ان زدنا فى اول البيع اوعند محل المال فهما سواء آه فى قوله قالوا سواء علينا ان زدنا فى اول البيع او عند محل المال دليل على ان المراد بالمال ههنا هو ثمن المبيع و الا كان الجواب منهم سواء علينا اشتراط الزيادة فى اول العقد وعند محل المال فى الفتح ـ ان رباهل الجاهلية يبيع الرجل البيع الى اجل مسمى فاذا حل الاجل و لم يكن عند صاحبه قضاء زاد و اخر عنه *

---

(١) كتاب المعرفة للبيهقى باب الربا ــ قلمى ☆ (٢) الفقيه المدنى كان له حلقة للعلم بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم ☆ (٣) الفقيه الكوفى المقرى احد الاعلام اذا حج اهل الكوفة وسئلوه يقول اليس فيكم سعيد بن جبير ويقال له جهبذ العلماء قال ميمون مات سعيد بن جبير و ما على الارض الا وهو محتاج الى علمه قال قتادة كان سعيد بن جبير اعلمهم بالتفسير ☆

و(اما ما قال) الجصاص الرازی الحنفي ـ والربا الذی کانت العرب تعرفه و تفعله انما کان قرض الدراهم والدنانیر الی اجل بزیادة ما استقرض علی مایتراضون به ولم یکونوا (١) یعرفون البیع بالنقد ومتفاضلا اذا کان من جنس واحد هذا ما کان المتعارف المشهور بینهم آه وقال ایضاً فابطل الله تعالی الربا الذی کانوا یتعاملون به وابطل ضروبا آخر (٢) من البیاعات وسماها ربا اه وقال ایضاً انه معلوم ان ربا الجاهلیة انما کان قرضاً مؤجلا بزیادة مشروطة اه وقال ایضاً فمن الرباماهو بیع ومنه مالیس ببیع وهو ربا اهل الجاهلیة وهو القرض المشروط فیه الاجل وزیادة مال علی المستقرض(٣) (فلم یرد بها اثر) ولا دلیل علیه بل فی قول هذا الامام مایخالفه وهو دلیل علی ان المراد بالقرض هو الثمن المؤجل و خالفه المفسرون ایضاً (صراحة) کما قال ابن العربی المالکی ـ اختلفوا هل هی عامة فی تحریم کل ربا او مجملة لا بیان لها الا من غیرها والصحیح انها عامة لانهم کانوا یتبایعون ویربون وکان الربا عندهم معروفاً یبایع الرجل الرجل الی اجل فاذا حل الاجل قال اتقضی ام تربی یعنی ام تزیدنی علی مالی علیك واصبر اجلا آخر اه ثم اتی بادلة علی هذا المدعی ثم قال ـ وتبین ان معنی الآیة واحل الله البیع المطلق الذی فیه العوض علی صحة القصد والعمل وحرم منه ماوقع علی وجه الباطل

---

(١)هذا قرینة علی ان المراد بالقرض ههنا هو الدین لا القرض الذی یوجد من غیر بیع لان الدراهم المثمنة فی بیع النسیة دین علی ذمة المشترین ولیس بقرض و کذلك التاجیل قرینة علی ذلك کما سیاتی ☆ (٢) علم منه ان ههنا انواع باطلة من البیوع فکونه بیعا قرینة علی ان المراد بالدراهم هی الدراهم المثمنة وبالقرض الدین ☆

(٣) (احکام القرآن ج ١ ص ٤٦٤ الی ٤٦٩) ☆

و قد

وقد كانت الجاهلية تفعله كما تقدم فتزيدزيادة لم يقابلها عوض وكانت تقول انما البيع مثل الربوا اى انما الزيادة عند حلول الاجل آخراً مثل اصل الثمن فى اول العقدفرد الله تعالى قولهم وحرم ما اعتقدوه حلالا عليهم (احكام القرآن) وقال القرطبي فى تفسير قوله تعالى لا تاكلوا الربا ـ قال ابن عطية و لا احفظ فى ذلك شيئا قلت قال مجاهد كانوا يبيعون البيع الى اجل فاذاحل الاجل زادوا فى الثمن على ان يؤخروا فانزل الله عز وجل لا تاكلو الرباضعافامضاعفة(احكام القرآن) و(دلالة) كما نقل عن حبر الامة وسيد المفسرين عبدالله بن عباس رضى الله عنه فى تفسير قوله تعالى(قالوا انما البيع مثل الربوا) الزيادة فى آخر البيع بعدماحل الاجل كالزيادة فى اول البيع اذا بعت بالنسية(واحل الله البيع) الزيادة الاولى و(حرم الربا) الزيادة الاخيرة قال الشيخ عبدالقاهر الجرجانى فى درج الدرر(قالوا انما البيع مثل الربا) قاسوا ان الزيادة فى آخر العقد كهى فى اول العقد قال الواحدى فى تفسيره الوجيز(انما البيع) وهو ان المشركين قاسوا ان الزيادة على راس المال بعد محل الدين كالزيادة فى الربح وقال الواحدى فى تفسير قوله تعالى(لا تاكلوا الربوا) قال المفسرون هو انهم كانوا يزيدون على المال و يؤخرونه الاجل كلما اخر عن اجل الى غيره زيد زيادة قال مجاهد نعنى ربا الجاهلية (۱) وقال فى تفسير(انما البيع)وذلك ان المشركين قاسوا الزيادة على راس المال بعد محل الدين كالزيادة فى الربح فى اول البيع اه وفى فتح البيان اى انما البيع بلازيادة عند حلول الاجل كالبيع بزيادة عندحلوله فان العرب لاتعرف ربا الاذلك (۲) وفى نيل المرام ومعنى الآية ان الله احل البيع وحرم نوعاً من انواعه وهو البيع المشتمل على الربا اه قال

(۱) (حاوى مجمع المعانى قلمى ص ۱۵۹) (۲) (ص ۳٦۳ ج ـ ۱) ☆

العلامة الطحاوى في شرح معانى الاثار تحت تفسير حديث انما الربا فى النسية ـ انذلك الربو انما عنى به القرآن الذى كاناصله فى النسية وذلك ان الرجل كان يكونله على صاحبه الدين فيقولله اجّلنى منه الى كذا وكذا درهما ازيد كها فى دينك اه فالعلامة الطحاوى يقول ان اللام فى الربوا الذى رواه اسامة فى الحديث للعهد والمرادبه ربالقرآن فعنده هذا الحديث لايحمل على العموم بل اخرج مخرج التفسير فى تفسير ربا القرآن الذي كان اصله فى النسية وقد عرفت ان النسية لا يكون الافى البيع وهو الثمن المؤجل فتعيين العلامة الطحاوى ربا الجاهلية بربا البيع موافق للتفسير الذى اوثر عن ابن عباس في الربا انهزيادة فى آخر البيع بعد ما حل الاجل اذا بيع نسية *

وبعض الآثار تدل على انربا الجاهلية كان فى دين مؤجل وحق الى اجل وجميع هذه الآثار متفق على انه كان فى دين مؤجل و الدين المؤجل ليس بقرض لغة قال الامام الرازى فى تفسيره قال اهل اللغة القرض غير الدين لان القرض ان يقرض الانسان دراهم اودنانير ا وحبا اوتمرا وما اشبه ذلك ولا يجوز فيه الاجل والدين يجوز فيه الاجل اهثم قال والقول الثانى انه (اى الدين) القرض هوضعيف لمابينا ان القرض لايمكن فيه ان يشترط فيه الاجل و الدين المذكور قد اشترط فيه الاجل وفى المغرب هو (القرض) مال يقطعه الرجل من امواله فيعطيه عينا فاما الحق الذى يثبت له دينا فليس بقرض وفى الكليات لابي البقاء والدين بالفتح عبارة عن مال حكمى يحدث فى الذمة ببيع اواستهلاك اوغيرهما وايفاؤه واستيفاؤه لايكون الا بطريق المقاصّة عند ابى حنيفة والدين ماله اجل والقرض مالا اجل له آه ثم اورد ما

 قال

قال صاحب المغرب و قال۔ وهو المعول عليه آه (تحت لفظ الدين) و قال واما اطلاق لفظ الاداء والقضاء على الدين فليس لاتحاد معناهما بل باعتبار ان له شبها بتسليم العين و شبها بتسليم المثل آه (تحت لفظ الرد) فشرط الاجل مناف لحقيقة القرض فالقرض لا يندرج في الدين المؤجل فلايجوز ان يراد بالدين القرض اذا كان فيه اجل واما ماذكر الراغب الاصفهانی وابن الاثير ووجيه الدين التهانوی انه يشمل القرض ففيه اولا انه خلاف التحقيق ومع هذا لا يدل على ان الدين المؤجل ايضا يشمل القرض *

والحجة القوية على ان المراد فی كلام الذين ذكروا فی تفسير ربا الجاهلية لفظ الدين مطلقا هو الثمن المؤجل هی ان شراح قولهم قد فسروه به قال البيهقی قال الشافعی و كان من ربا الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الدين فيحل الدين فيقول له صاحب الدين اتقضی ام تربی فان اخره زاد عليه واخره ثم نقل فی توضيحه ثانيا۔ قال الشافعی واحمد وهذا فيما رواه مالك بن انس فی المؤطا عن زيد بن اسلم انه قال كان ربا الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق قال له غريمه اتقضی ام تربی فان قضاه اخذ والا زاده فی حقه و اخر عنه فی الاجل قال الشافعی فلما رد الناس الى رؤوس اموالهم كان ذلك فسخا للبيع الذی وقع على الربا (١) ظهر من كلام الشافعی امران الاول ان ربا الجاهلية كان فی البيع والثانی ان المراد برأس المال الذی ورد فی القرآن هو الثمن الذی جعل فی ابتداء البيع وكذا المراد من حق الى اجل هو الثمن المؤجل وكذا العلامة الزرقانی اتی برواية زيد ابن اسلم فی البيع حيث قال وهو ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم فی بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم قالوا للذی عليه الدين اما ان تقضی واما ان

(١) كتاب المعرفه باب الربا ☆

ان تربى فا ن قضى اخذوا والا زادوهم فى حقوقهم وزادوهم فى الاجل اه *
واما (ماقال الامام الرازي) وتبعه النيشابورى امار بوا النسية فهو الامر الذى كان مشهوراً متعارفا فى الجاهلية وذلك انهم كانوا يدفعون المال على ان ياخذوا كل شهر قدرا معينا ويكون راس المال باقيا ثم اذا حل الدين طالبوا المديون براس المال فان تعذر عليه الاداء زادوا فى الحق والاجل فهذا هو الربا الذى يتعاملون به اه (فلا ثبوت له) من النقل وهو ايضا خلاف ماصرح به نفسه من ان الآية مجملة والدين غير القرض هذا *

فان سئل عن حكم النفع المشروط فى القرض شرعاً عند الفقهاء يجاب ان نفع القرض مكروه كما قال عطاء كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة وكما نقل الامام محمد رحمه الله فى العالمكيرية بلفظ ـ قال محمد رح فى كتاب الصرف ان اباحنيفة رح كان يكره كل قرض جر منفعة قال الكرخى هذا اذا كانت المنفعة مشروطة فى العقد بان اقرض غلة ليرد عليها صحاحا اوما اشبه (١) ذلك فان لم تكن المنفعة مشروطة فى العقد فاعطاه القرض اجود مما عليه فلا باس به اه *

واستدل (٢) عليه بوجوه الاول قياسه على الربا المنصوص والمقيس عليه عند البعض الربا الذى يكون فى بيع الشيء بجنسه متفاضلا والامر المشترك المبادلة وهو كما يكون في البيع يكون ايضاً فى القرض فكما يكون هذا الفضل فى البيع ربا يكون فى القرض ايضا ربا كما صرح به ملك العلماء الكاسانى وعند البعض المقيس عليه ربا الجاهلية والامر المشترك الزيادة

---

(١) اى بأن رد زائدا على القدر المدفوع ☆ (٢) ولا يجوز ان يستدل على حرمة نفع القرض بانه حرم فى التوراة وشرائع من قبلنا حجة عند الحنفية لانها حجة بشرط النقل فى شرعنا وعدم الرد عليها وهو لم ينقل فى شرعنا فلا حجة فيه ☆

فى

فی مقابلة الاجل لان فی ربا الجاهلیة کما یکون الزیادة بمقابلة الاجل اذا لم یقض الثمن عند حلول الاجل کذا فی القرض کما صرح به ابن رشد وفیه نظر وهو ان القیاس لا یصح للفرق بین المقیس والمقیس علیه اما فی الاول فلان القرض لیس فیه مبادلة اصلا عند الشارع فکیف یصح هذا القیاس مع هذا الفارق واما فی الثانی لان الزیادة فی الجاهلیة کانت بعد حلول الاجل لا فی ابتداء العقد والکلام فی الزیادة التی تکون من اول العقد ولیس هذا من ذالک *

والثانی حدیث (١) کل قرض جر منفعة وهو ان کان ضعیفاً غیر صالح لثبوت الربویة لکن ادناه ان یثبت به الکراهة *

والثالث قال النبی صلی الله علیه وسلم القرض صدقة ـ وقال ابن عمر السلف علی ثلاثة اوجه سلف ترید به وجه الله فلک وجه الله ـ وفی المدونة ـ قال ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن ابن شهاب وابی الزناد وغیر واحد من اهل العلم ان السلف معروف اجره علی الله فلا ینبغی لک ان تاخذ من صاحبک فی سلف اسلفته شیئا ولا تشترط الا الاداء ـ فعلی هذا ای اذا کان القرض عبادة وصدقة فحکم الاستیجار والاستنفاع علیه کحکم الاستیجار علی الصدقات والعبادات کالاستیجار علی تعلیم القرآن وتعلیم الفقه والحدیث والاستیجار علی قرآن التراویح والاستیجار علی سائر امور الدین من الوعظ والتذکیر والافتاء وخدمة المدارس الدینیة والاذان والامامة وغیرها وعلم الصواب عند الله *

---

(١) واثر عبدالله بن سلام مضطرب ومعلول کما مر تفصیله واما الآثار الاخر فضعاف کلها وبعضها مع ضعفه لا یدل علی کون المنافع ربا والکلام فی حجیة الآثار مشهور لاسیما اذا کان مدرکا بالقیاس واما اتیانها موضع تفسیر اجمال القرآن فلم یقل به احد *

ما قولكم ايها العلماء الكرام فى اجوبة الاسئلة المذكورة هل هى صحيحة ام لا بينوا ونوروا قولكم بالدليل

الاسئلة

(١) لفظ الربوا فى آية(احل الله البيع وحرم الربوا) مجمل ام لا ـ سيما عند الاحناف و على الاجمال ما التفسير الذى ورد عن الشارع اعنى فى القرآن والحديث الصحيح*

(٢) بينوا معنى الربا عن القرآن والاحاديث الصحيحة *

(٣) النفع المعين المشروط فى القرض ربا منصوص ام لا *

(٤) النفع المشروط فى القرض لو قيل هو ربا فما الدليل عليه من الادلة المعتبرة عند الفقهاء الكرام *

الاجوبة

هو المصوب

(١) الربا المذكور مجمل عند لاحناف وغيره من الائمة حتى يصح ان يقال اتفقت عليه الامة وحديث عبادة وغيره تفسير له عند الجمهور*(انظروا ص١ ـ الى ٥)

(٢) الربا هو الفضل الخالى عن العوض(١) فى البيع (مبسوط ـ عنايه شرح هدايه)(انظروا ص١٠ و١١) والدليل على هذا المعنى ما رواه عبادة وغيره الحنطة بالحنطة الخ (انظروا ص٥ و٦)

---

(١) زاد الفقهاء فى تعريفه قيد المشروط لكن ينبغى تركه كما مر*

وعلى

وعلى هذا المعنى تدل ايضا (آية احل الله البيع وحرم الربوا) لان على تقدير اجمال الربوا وكون الحديث تفسيرا لما لا يكون ربا القرآن غير ربا السنة فربا القرآن عين ماثبت كونه ربا بالحديث (انظروا ص ١١)

(٣) النفع المشروط فى القرض ليس هو ربا منصوص لعدم ثبوته من القرآن ومن حديث صحيح (انظروا ص ١٢ الى ص ٢٢)

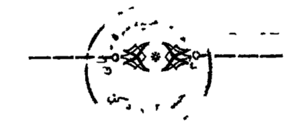
(٤) النفع المشروط فى القرض لما لم يثبت كونه ربا بالقرآن والحديث استدل على كونه ربا تارة بالقياس (انظروا ص ٤٢) وتارة بحديث كل قرض جر منفعة وفى كليهما نظر امافى الاول فلانه قياس مع الفارق (انظروا ص ٤٣) فلا يصح واما فى الثانى فلانه ليس بصحيح بل هو ضعيف فغير صالح للاحتجاج ولو سلم صحة القياس ففيه ان الاحكام (١) القياسية تقبل التغير بتغير الازمان كما هو ثابت فى موضعه ومن كان له وقوف على حال هذا

---

(١) فى مجلة الاحكام — لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان — وفى شرحه كغلق باب المسجد فى غير وقت الصلوة يجوز فى زماننا صيانة عن السرقة — قال ابن عابدين فى ردالمحتار واشتهر بان اكثر الاحكام تغيرت لتغير الازمان (كتاب الصوم ج ٢ ص ١٤٧) وقال فى نشر العرف — فكثير من الاحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف اهله او لحدوث ضرورة اوفساد اهل الزمان بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه اولا للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على اتم نظام واحسن احكام (ص ١٢٥) رسائل ابن عابدين ج ٢) وايضا وقد سمعناك ما فيه الكفاية من اعتبار العرف والزمان واختلاف الاحكام باختلافه (١٢٨) ونقل فى هذه الرسالة ان العلامة شمس الائمة نقل عن الامام الفضلى فى نزع الناس عن عاداتهم حرج ثم قال ولقد صدق الفضلى فى قوله ولهم فى ذلك عادة ظاهرة وفى نزع الناس عن عاداتهم حرج فهو نظراً الى ان ذلك غير ممكن عادة فاثبت الضرورة — وقال ان المستحيل العادى لا حكم له وان امكن عقلا (١٤٠) ☆

الزمان وخبرة باهله فلا محيص له بد و نان يفتي بجوازه كما في الاستيجار على تعليم (١) القرآن والاذان والامامة و غيرها والاستدلال عليه بالتعامل والتوارث عن السلف ففيه ان التعامل مبني على القياس لا على غيره من الادلة و من ادعى فعليه البيان والله اعلم بالصواب *

المستفتي



(١) مع ان حرمة الاستيجار فى البعض منصوص ولكن بحسب حاجة الناس افتى الفقهاء الكرام بجوازه فعلى هذا النفع المشروط فى القرض اولى بان يفتى بجوازه لانه ليس منصوصا عليه بالحرمة الناس ناس و الزمان زمان *

تکمله

لما تنبه الشيخ سناء الله رحمه الله على ان تقع القرض المشروط لا يدخل في الربا المحرم بالنص على المسلكين فقال مخالفاً لما عليه الجمهور ان المراد بالربا معناه اللغوى وهو الزيادة وهى عبارة عن فضل يعلو على المماثلة والمساوات(١) فاوجب تعالى في المبايعة والمقارضة المماثلة والمساواة فالمعتبر فيها المماثلة بالاجزاء كيلا او وزنا ان اتحد جنس البدلين وكانا من ذوات الامثال وعند اختلاف الجنس تكتفى المماثلة المعنوية وهي القيمة وجعلت القيمة مماثلا للبدل لان مالكى البدلين رضيا عليه عند المبادلة فيصير كل من البدلين مثلا لمجموع (٢) البدل الآخر باصطلاحهما انتهى ملخصا عن عبارته الشريفة في التفسير المظهرى ويختلج في صدرى انه على هذا لا يجوز للمشترى ان يبيع ما اشتراه باكثر من الثمن الذى اشتراه به لانه الفضل لغة مع انه جائز باتفاق الامة وعند الشيخ ايضاً *

---

(١) قدمر ان المماثلة لايوجد فى القرض لانه ليس فيه وجود الطرفين ☆ (٢) فيه ان القرض ليس فيه المبادلة عند الشرع وهذا الشيخ ايضاً اقام عليه الادلة ثم قال — اعطى الشرع لمثله حكم عينه (تفسير مظهرى)

جدول خطأ الطبع وبعد ذلك لا نخلو عما يدركها الناظر الفطن

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٧	٩	كانت	كان
ايضاً	١٠	يكون مساوياً	يكونا متساويين
٣	١٥	المستحصلة	المستجصل
١٦	٢٠	انه	انها
١٧	١	على ما فيها	٠
ايضاً	٢١	تسعون	تسعين
٢٢	١٢	نبة	بنة
٢٣	١٧	انه	الا انه
ايضاً	ايضا	كان	كان فى
٢٥	٢٠	عليه	عليها